جامعـة زيان عاشـور- الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الآليات المستحدثة لحماية الطفل في الجزائر على ضوء أحكام القانون 15-12
- دراسة مقارنة -

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق
تخصص: أحوال شخصية

إعداد الطالب (ة):
- عبـــاس هلالـــي

إشراف الدكتور:
مسعود هلالـــي
- ناديـــة بن عيسى

لجنة المناقشة:

1- د/ أحمد بورزق ..... رئيسا.
2- د/ مسعود هلالي ..... مقررا.
3- د/ محمد صدارة ..... مناقشا.

السنة الجامعية: 2018/2017م- 1438/ 1439 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمـــة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه الأخيار وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، الحمد لله الذي شرع لنا من الدّين ما تستقيم به حياتنا ، وجعل لنا شريعة سمحاء، خاتمة لما قبلها ناسخة لما بعدها، حاضنة للأحكام السماوية كلها، حتى تحقق للبشرية حياة إنسانية رغيدة فتكفلت هذه الشريعة برعاية الإنسان من مهده إلى لحده، ووضعت له الأحكام الشرعية الرشيدة، ومنحته جميع الحقوق يتمتع بها ويمارسها، وفي الوقت ذاته حظرت جميع مظاهر المعاملة السلبية للإنسان- عموما وللطفل تحديدا- التي كانت سائدة قبل الإسلام، فقد كان الطفل يعدّ من ممتلكات أبيه، له أن يتصرف فيه كما يشاء، بأن يقدمه قربانا للآلهة المزعومة أو يبيعه أو يقايضه أو يعاقبه بالدفن حيّا إن كان بنتا خوفا من العار الذي يلحقه ببقائها حية، ولمّا جاء الإسلام غيّر نظرة الناس إلى الطفل وحرّم وأد البنات وطال تكريم الإسلام للإنسان جميع مراحله العمرية بل وحتى بعد وفاته . يقول الله عزّ وجل « **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**»[1]، كما وضع الإسلام أسسا لعدالة اجتماعية شاملة لا ظلم فيها ولا حيف; بإعطاء كل ذي حق حقه.

ولعلّ من أهمّ الخصائص العامة لحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية شمولها لكل جوانب حياته؛ الجسدية والنفسية والمالية والتعليمية والتربوية، والدليل على ذلك ما جاء به القرءان الكريم صراحة على حماية الطفولة، ومنها:

- ✓ التنديد بسوء استقبال مولد الأنثى قوله تعالى:﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ *يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾[2].
- ✓ حق الطفل في الرضاعة لقوله تعالى:﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾[3].

[1] سورة الإسراء: الآية 70

[2] سورة النحل: الآيتان 58-59.

[3] سورة البقرة: الآية 332.

- ✓ تحريم قتل الأولاد خشية الفقر :﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾[1].
- ✓ إضافة لهذه الضمانات جاءت الشريعة الإسلامية لتشمل مختلف مراحل نماء الإنسان بل ومنذ كونه جنينا،ضامنة بذلك حقوقه بحسب مراحل حياته، نحو تأمين حقه في الحياة، الحق المالي أثناء فترة الحمل، حيث أوقف له التركة إلى غاية ولادته.

كما نجد الشريعة الإسلامية أقرّت للطفل مجموعة من الحقوق كحقه في الحياة والنسب والحق في الاسم، وفي الرضاعة، والحضانة، وغير ذلك من الحقوق وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظمة الإسلام وتأكيده على احتواء حقوق الإنسان التي عدها شيئا يلازم احترام آدميته وكرامته، حيث تقرر بأنّ:" مركز الطفل في الشريعة الإسلامية يعد مركزا متميّزا..."[2]

وقد نص ميثاق الطفل في الإسلام على تعريف الطفل حسب المادة الأولى منه :" **الطفل نعمة إلهية ومطلب إنساني فطري** ." وإلى جانب النصوص التي جاءت بها الشريعة الإسلامية نجد أن القانون الدولي العام قد أولى اهتماما لحقوق الطفل وحمايته، مع أن الطفولة لم تحظ بالاهتمام اللازم كفئة اجتماعية مستقلة إلا مع بداية القرن 19، حيث نجد أن هذا الاهتمام بدأ مع إنشاء عصبة الأمم عام 1919، أين نصت المادة 23 من النظام الأساسي لها على تعهد الدول الأعضاء بالسعي إلى توفير وضمان ظروف عادلة لعمل وإنسانية الرجال والنساء والأطفال في بلادهم، وفي البلدان الأخرى التي تمتد إليها علاقاتهم التجارية والصناعية سواء بسواء[3].

تجلت بداية هذا الاعتناء من خلال ظهور بعض المفاهيم التي تستهدف حماية الأطفال نحو القواعد التي تحدّ من استغلالهم في العمل، و تحثّ على مبدأ التعليم الإلزامي وعدم إساءة معاملتهم، بينما بدأ الاهتمام بالطفل بشكل فعلي من خلال إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لسنة 1924، كما أكدت الأمم المتحّدة اهتمامها بالطفل من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948، والذي أشار إلى حقوق الطفل في المادتين 25 و26 منه، إلى أن تكّرست

---

[1] سورة الإسراء: الآية 32.

[2] حقوق للطفل بين النظرية والتطبيق، عروبة جبار الخزرجي، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1، سنة 2009، ص 42.

[3] الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، حاج علي بدر الدين، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2010/2009، ص 02.

حقوق الطفل نهائيا بموجب اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989، التي صادقت عليها أغلبية الدول من بينها الجزائر [1]، وتنفيذا لما ورد في هذه الاتفاقية، بادرت الدول إلى انتهاج سياسات جديدة في مجال حقوق الطفل.

أما على الصعيد العربي، ورغم تأخر الدول العربية في الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان مقارنة بالدول الأوربية والأمريكية، إلا أنها واكبت بعد ذلك هذا الاهتمام ، من خلال ما شهدته جامعة الدول العربية من أنشطة متعددة، حيث انعقدت حلقة دراسية حول واقع الطفل العربي وخاصة الطفل الفلسطيني في القاهرة من 23 إلى 26 أكتوبر 1978، و فيها قدمت مبادرة هامة تمثلت في تقويم واقع الطفولة في البلدان العربية و المطالبة بعقد مؤتمر عربي لمناقشة أوضاع الطفولة، وانعقد في تونس بين 08 و10 أفريل 1980 مؤتمر الطفل العربي لتحديد الاحتياجات الأساسية لتنمية الطفل العربي، ودراسة مدى إمكانية إنشاء منظمة عربية للطفولة، وتم أيضا خلال المؤتمر مناقشة مدى تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1989 في البلدان العربية، كما تم الاتفاق في المؤتمر على صياغة ميثاق عربي لحقوق الطفل، وهو ما تم إنجازه لاحقا وإقراره في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة و التي انعقدت في تونس من 04 إلى 06 ديسمبر1983[2].

وفي الجزائر تم بذل جهود كبيرة لتحسين أوضاع الطفولة و تكريس حقوقها، من خلال صياغة منظومة تشريعية وخلق مؤسسات خاصة بالأطفال، فقد نصت المادة 72 من الدستور على أنه:" تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.

تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.

---

[1] الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل : صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ :1989/11/20 بتصديق 20 دولة عليها. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم :92-06 المؤرخ في 1992/11/17، الجريدة الرسمية العدد 83، الصادرة بتاريخ 1992/11/18، ص 2123، وفي: 1997/01/24 بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية 189 دولة.

[2] حقوق الطفل بين المواثيق الد ولية وقانون العقوبات الجزائري- دراسة مقارنة -، بولحية شهيرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، سنة 2011، ص 37.

يقمع القانون العنف ضد الأطفال..."[1]

ثم انتقلت هذه الحماية إلى فروع القانون الأخرى نحو قانون الأسرة الذي أفرده في الكتاب الثاني من الن يابة الشرعية والتي تندرج ف ي أحكام عامة حول الأهل ية وعوارضها (المواد:82، 83، 86)، والولا ية(المواد :87ـ91)، الوصا ية(المواد :92ـ98)، التقدية(المواد:99-100)، الحجر(المواد :101ـ108)، بالإضافة إلى أحكام الكفالة(المواد:116-125).

وقد أضاف المشرع قانونا جد يا خاصا بحماية الطفل ، والمتمثل في القانون رقم: 15ـ12[2]، حيث نص في المادة الأولى على أنه:" **يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل**"، وعرف الطفل في المادة الثان ية منه على أنه:" **كل شخص لم يبلغ الثامن عشر سنة كاملة**"، كما بيّن تعريفات أخرى خاصة بالحالات التي يكون فيها الطفل: الطفل في خطر، الطفل الجانح، الطفل اللاجئ...

أضاف المشرع الجزائري من خلال هذا القانون آليات جديدة تتكفل بحماية الطفل من الناحية الاجتماعية على المستوى الوطني حيث نص في المادة 11على إحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ضمن القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني، والتي نظمها فيما بعد المرسوم التنفيذي رقم: 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 وحدد شروطها وكيفيات تنظيمها وسيرها، وفي المادة 21 من القانون رقم:15-12 تطرق المشرع الجزائري إلى الهيئة المكلفة بالحماية الاجتماعية على المستوى المحلي ويقصد بها مصالح الوسط المفتوح ، التي تعمل بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.
كما عرض هذا القانون لأحكام الوساطة باعتبارها آلية قانونية مستحدثة تهدف إلى فض النزاعات الجزائية التي يرتكبها الطفل بطريقة ودّية، دون المرور إلى مرحلة المتابعة القضائية.

[1] القانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية: العدد 14، المؤرخ في: 07- 03- 2016م.

[2] المؤرخ في:15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ع 39 لسنة 2015.

وعليه فقد آثرنا أن يكون موضوع بحثنا في هذه المرحلة من الدراسة الأكاديمية موسوما بـــ:" **الآليات المستحدثة لحماية الطفل في الجزائر على ضوء أحكام القانون رقم: 15-12 دراسة مقارنة**"

أولا- إشكالية الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة الإجابة عن التساؤل الآتية:

ما هي جملة الآليات المستحدثة لحماية الطفل التي أقرها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل، على ضوء محاكاة بعض القوانين العربية والغربية؟

ثم ما مدى نجاعة هذه الآليات التي أقرها المشرع الجزائري، في سبيل تحقيق الحماية اللازمة للطفل الواقع أو المهدد بالوقوع في خطر أو الذي ارتكب جريمة موصوفة بأنها مخالفة أو جنحة أو كان ضحيتها؟

وتتفرع عن هذا التساؤل الرئيس أسئلة أخر فرعية:

ما مدلول الحماية الاجتماعية باعتبارها إحدى أهمّ الآليات المستحدثة التي أقرّها المشرع الجزائري قصد حماية الطفل ضوء أحكام القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل؟

ثمّ ما مدى نجاعة هذه الآلية التي اختارها المشرع الجزائري في سبيل تحقيق الحماية اللازمة للطفل وهل تتضمن من الشروط والخصائص ما يجعلها كافية بذاتها لبلوغ المأمول منها؟

ما المقصود بالوساطة الجزائية باعتبارها آلية مستجدة في القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر؟

ثم ما هي جملة ال دوافع والمبررات التي أسس عليها ولأجلها المشرع الجزائري إقراره للوساطة الجزائية في القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر؟

و ما مدى إسهام الوساطة الجزائية في تجسيد حماية الطفل الجانح على ضوء أحكام القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل؟

ثانيا- أهمية الموضوع:

يستقي موضوع" الآليات المستحدثة لحماية الطفل في الجزائر من خلال أحكام القانون 15- 12 دراسة مقارنة"، محل الدراسة أهميته من جملة من المسائل، لعلّ أبرزها ما يأتي:

* جدّة وحداثة القانون رقم 15-12، وكذا التشريعات المتفرعة عنه(لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة [1])، بل والتي لا تزال في طور العمل على تجسيد المهام المنوطة بها، الأمر الذي يجعل من الدراسات المتعلقة بهذا القانون المتعلق بحماية الطفل فيما تعلق بالحماية الاجتماعية وكذا الوساطة الجزائية أمرا ذو وجاهة وأهمية.

* كما ترجع أهمية التعرض لذا الموضوع بالدراسة إلى طبيعة الفئة المعنية بهذا القانون باعتباره يتعلق بفئة يستوجب الأمر إحاطتها بالرعاية والحماية في مختلف صورها، ومنها القانونية، إنّها فئة الطفولة، أو ما يمكن أن نطلق عليها رجالات المستقبل.

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لموضوع:" **الآليات المستحدثة لحماية الطفل في الجزائر على ضوء أحكام القانون رقم:15-12 دراسة مقارنة** " إلى عدة أسباب ودوافع، نجملها في النقاط الآتية:

أ- **الأسباب الذاتية** : يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة الأسباب والدوافع الذاتية أو الشخصية الآتية:

[1] المؤرخ في:19 ديسمبر2016م، ج ر ع 75، لسنة 2016م.

* اعتقادنا صواب القاعدة المنهجية القاضية بأنّه:" من عناصر ومقومات نجاح الباحث في مسلكه العلمي، رغبته وميوله الشخصي في المضي فيه"، من هنا نقول بأنّ لكلّ واحد منّا ميولا ذاتيا للبحث في مجال الدراسات المتعلقة بفئة الأطفال.

* اعتناؤنا كذلك بمثل هذه الموضوعات والدراسات الهادفة، والرامية إلى خدمة الأسرة والمجتمع الجزائري عموما، وفئة الأطفال على وجه التحديد، قصد تحصيل المعارف الشخصية رغبة في تحصيل وتكوين ثقافة قانونية شخصية، قد تسهم في تمكيننا من مجاراة الواقع المعيش وفق رؤية متبصّرة حول الآليات التي انتهجها المشرع الوطني بخصوص حماية للأطفال.

ب- الأسباب الموضوعية: كما يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة الأسباب والدوافع الموضوعية الآتية:

* الحاجة العلمية الماسّة لمثل هذه الدراسة الّتي تتطلبها مسيرة البحوث الأكاديمية المتخصصة لاسيما في ظلّ نقص البحوث والدراسات المعتنية بآليات حماية فئة الأطفال، الّتي باتت مهددة في الكثير من الأحيان إما بكونها في حالة خطر أو ضحية للإجرام المتفشي في المجتمع أو حتى وقوعها في حالة الجنوح.

إنّ الحاجة العلمية هذه، إنّما ازداد سعينا إلى تحقيقها، بعدما اطّلعنا على العديد من الكتابات الّتي نشرت في مجال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، والّتي تضمنت الكثير من الأخطاء العلمية، بل، والشرعية، الأمر الذي حملنا على أن نتّخذ من هذا الموضوع محل دراسة وبحث في هذه المرحلة من الدراسة الأكاديمية، حتّى يكون عملنا هذا علميا، دقيقا وسليما، خاليا من الأخطاء العلمية، لاسيما وأنّه سيتم تقييمه وتقويمه من طرف ثُلّة من السادة الأساتذة المتخصّصين.

* من الأسباب الّتي حملتنا على اختيار هذا الموضوع- أيضا- دراسة ما يتعلق بالمستحدث أو المستجد من نصوص قانونية في مجال حماية فئة الأطفال في الجزائر لكن انطلاقا من فكرة أو فلسفة:" النظرة الكلية لا التجزيئية للموضوع"، ذلك أنّ النّاظر في أيّ موضوع يختاره مجالا

للبحث، فإنّه يقع لزاما عليه أن يعالجه من خلال التطرق لمختلف جوانبه وعناصره المؤثرة فيه، وذلك بوضعه في خضمّ الظروف المؤثرة في بعثه وإيجاده من جهة، ثمّ العمل من جهة أخرى على تقييمه- وتقويمه إن اقتضى الأمر ذلك- من خلال استقراء وتحليل نصوصه حتّى نضمن سلامة وصحّة هذا الفرع التشريعي من الناحيتين؛ الشكلية والموضوعية ابتداء.

رابعا- أهداف البحث:

نستهدف من خلال هذه الدراسة بلوغ المقاصد الآتية:

* أن تسهم هذه الدراسة الموسومة بـــ:" **الآليات المستحدثة لحماية الطفل في الجزائر على ضوء أحكام القانون رقم: 15-12 دراسة مقارنة** "، في تجلية وتوضيح ما تعلق بأحكام هذه الآليات الطارقة، التي يسعى المشرع من خلالها إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل الجزائري بصونه من مظاهر الاستغلال والاعتداء الذي قد يتعرض له الطفل أو يجعله في حالة خطر تستوجب الحماية الاجتماعية، إلى جانب الحرص على الحيلولة دون اللّجوء إلى مرحلة التقاضي متى ارتَكَبَ أو ارتُكِبَ عليه فعل إجرامي يوصف بأنه مخالفة أو جنحة وبشروط معيّنة وفق آلية الوساطة، وذلك من خلال دراسة وتحليل ما اشتملت عليه نصوص القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل- ومقارنة ذلك مع التشريعات الأجنبية- والتي ستتمّ دراستها وبيان متعلقاتها قصد بيان أوجه الحماية التي خُصَّ بها الطفل- سواء أكان في خطر أو مرتكبا للجريمة أو ضحية- وفق رؤية استقرائية تحليلية قصد تقييم وتقويم أو تصويب الأخطاء التي اشتمل عليها،

* وضع دراسة علمية متخصصة في القانون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر- مع محاكاة التجارب العربية والغربية المقارنة في هذا الشأن- بخصوص مسألتي الحماية الاجتماعية والوساطة الجزائية، يتمّ من خلالها بيان ماهية هذه الآليات التشريعية المستحدثة تجعلها متميزة تميزا يلزم كل من يقدم على القيام بأيّه دراسة أو بحث في مجال حماية الأطفال على مستوى الدراسات القانونية المقارنة.

* وضع دراسة تسهم قدر الإمكان في تقييم ما ورد في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل فيما تعلق بالحماية الاجتماعية وكذا الوساطة الجزائية من إيجابيات وسلبيات، وما هذا إلاّ سَعي منّا لأَن نسهم في توجيه وإرشاد المشرع الوطني إلى تجنب هذه النقائص الّتي اشتمل عليها هذا القانون، وتبعا لذلك التشريعات المتفرعة عنه.

* إثراء المكتبة القانونية- على الأقل على المستوى المحلي والوطني- بهذه الدراسة، حتّى يتسنّى ويسهل على الباحثين والمعتنين بمثل هكذا تخصص من الرجوع إليها والإفادة منها.

خامسا- منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا هذه بشكل رئيس على المناهج الآتية:

* المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال عملية استجماع مختلف النصوص التشريعية، الوطنية منها والأجنبية المتعلقة بجزئيات موضوع الدراسة.

* المنهج التحليلي: وذلك من خلال عرض وتحليل ومناقشة موقف المشرع الجزائري وكذا التشريعات المحاكاة الأخرى المعتمدة في هذه الدراسة فيما تعلق بكل جزئية من جزئيات البحث.

* المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين مسلك المشرع الجزائري بخصوص موضوع الدراسة، مع نظرائه من التشريعات العربية والغربية المقارن بها.

* إلى جانب اعتماد المنهج التاريخي بشكل فرعي، فيما تعلق بتطور آلية الوساطة الجزائية.

سادسا- الدراسات السابقة:

إنّه ورغم حداثة القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، إلا أنّه تم التعرض له بالدراسة من قبل بعض الباحثين، مع تفاوت في ذلك بحسب طبيعة البحث، وهذه بعض الدراسات ذات الصلة إلى حدّ ما ببعض عناصر الموضوع محل الدراسة:

* الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعاوى العمومية دراسة مقارنة، أشرف رمضان عبد الحميد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، سنة 2004، بيّن من خلاله الكاتب لأحكام الوساطة الجزائية لكن فيما تعلق بالأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي وليس بخصوص الأطفال أو الأحداث.

* الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 15-12(مذكرة ماستر) وغرار حسينة، نقالي جويدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة ميرة عبد الرحمن، بجاية، الجزائر، سنة 2017/2016، وقد عرضت من خلالها الطالبتين لأحكام الحماية الاجتماعية للطفل من خلال بيان الهيئات المخولة بذلك في ظل القانون رقم: 15-12 في الجزائر، لكن دون التعرض لأحكام الوساطة الجزائية.

* أحكام الوساطة في قانون الطفل 15-12،(مذكرة ماستر)، لقليطي عمر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2017/2016 حيث عرض فيها الطالب لأحكام الوساطة الجزائية للطفل بشكل مجتزل، يحتاج إلى توسيع البحث في هذه الآلية القانونية المستحدثة لحماية الطفل في الجزائر.

* مقال بعنوان: حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية- دراسة في القانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل الجزائري- آمنة وزاني، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 18، نقلا عن: حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية، آمنة وزاني، بتاريخ:2017-12-07،JiL.rc.com، حيث عرضت فيه الباحثة لما تعلق بـالهيئات الاجتماعية على المستويين الوطني والمحلي المقررة في القانون رقم 15-12 قصد حماية الطفل، لكن جاء البحث في شكل مجمل ومختصر- وهذا بحكم طبيعة المقالات العلمية- الأمر الذي استوجب توسيع مجال البحث قصد الإحاطة بالموضوع أكثر.

فمن خلال هذه النماذج من الدراسات السابقة، نلحظ أنّه لم يتم التعرض- في حدود اطلاعنا- للموضوع الذي اخترناه في بحث أكاديمي جامع بخصوص مسألتي الحماية

الاجتماعية والوساطة الجزائية في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر مع مقارنة ذلك بالتشريعات العربية والغربية.

سابعا- صعوبات البحث:

من الطبيعي أن تعترض أيّ باحث مجموعة من الصعوبات والعقبات أو العوائق أثناء إنجازه لبحثه, والّتي تختلف تبعا لطبيعة البحث وظروف الباحث، والّتي كثيرا ما تسهم في توجيه مسار البحث والتأثير عليه إمّا سلبا أو إيجابا، فلا يخلو أي بحث من مشاق وعَنَت يستدعي مزيدا من الصبر والمثابرة، يتذوّق الباحث حلاوتها- ربّما أثناء البحث، والأكيد بعد إتمامه.

ومن الصعوبات التي واجهتنا خلال إعداد هذا البحث- إلى جانب قلة المراجع من صنف الكتب- حداثة هذا القانون رقم 15-12 والتشريعات المتفرعة عنه؛ ذلك أن الدراسات المتعلقة بالطفل مرتبطة ارتباطا وثيقا بتحليل النصوص القانونية الخاصة بالطفل ، والتي لم يتجاوز عمرها ثلاث سنوات أو دون ذلك، حيث أن القانون رقم: 15-12 صدر بتاريخ 19 جويلية 2015، والمرسوم:16-334 الصادر بتاريخ:19 ديسمبر 2016، بل ولم يتم بعد صدور العديد من النصوص التنظيمية المشار إليها في هذا القانون، الأمر الذي يجعل من عملية الإلمام بالموضوع وفق النظرة التفصيلة من الصعوبة بمكان؟!

إلاّ أنّ الحقيقة الّتي نحمد الله عليها، أنّه كلّما اجتمعت الصعاب ومعوقات البحث، هوّنا من شأنها باستحضار قوله ﷺ:" من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة" [1]؛ رجاء الظّفر بنعيمها، ولله درّ الإمام الشافعي الذي نظم حاثّا على الصبر على تلقي العلم، فقال:

اصبر على مرّ الجــفا من معلّم *** فإنّ رسوب العلــم في نفراتــه

و من لم يذق مرّ التعلّم ساعــة *** تجرّع ذلّ الجهل طول حياتــه [2]

[1] سنن الترمذي، الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل طلب العلم،ص 691 – قال أبو عيسى: هذا حديث حسن

[2] ديوان الإمام الشافعي، ص 37.

هذا، وإنّنا لم ندّخر جهدا في معالجة مباحث هذه الدراسة، فقد بذلنا في سبيل ذلك الوسع. لكن، لعلّ بعض المعوقات على تعددها، ثنتنا عن كثير ممّا أردنا بلوغه، ومع ذلك، لطالما عزّينا نفسيينا بقول الشاعر:

أسير خلف ركاب النُّجْب ذا عرج *** مؤمّلا كشف ما لاقيت من عــوج

فإن لحقت بـــهم من بعد ما سبقوا *** فكم لربّ الورى في ذاك من فرج

وإن بقيت بظهــر الأرض منقطعا *** فما على أعرج في ذاك من حرج[1]

ثامنا – خطة البحث:

قصد تجلية ما تعلّق بموضوع البحث، ارتأينا أن تتمّ دراسته من خلال خطة مقسمة إلى فصلين: الفصل الأول بعنوان الحمايتِ الاجتماعية للطفل على ضوء أحكام القانون رقم:15- 12 دراسة مقارنة ، اشتمل على مبحثين، عرضنا في المبحث الأول للحمايتِ الاجتماعية على المستوى الوطني، بينما في المبحث الثاني عرضنا للحمايتِ الاجتماعية على المستوى المحلي.

أما الفصل الثاني والذي كان بعنوان الوساطة الجزائية على ضوء أحكام القانون رقم 15-12دراسة مقارنة ، فقد جعلناه في مبحثين، خصصنا المبحث الأول منه لبيان الوساطة الجزائية، بينما المبحث الثاني كان لبيان شروط الوساطة الجزائية.

وخلصنا في أخير إلى وضع خاتمة، ضمّناها أهمّ النتائج المستخلصة من الدراسة.

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمّد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، دار الهجرة- الرياض، ط 01- سنة 1998، ص 19.

الفصل الأول

الحماية الاجتماعية آلية مستحدثة لحماية الطفل في الجزائر على ضوء أحكام القانون 15-12

تمهيد:

يقول المولى جلّ وعلا :﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا**﴾[1].

ممّا لا شك فيه أنّ مرحلة الطفولة تعدّ من بين أهمّ مراحل حياة الإنسان التي رسمتها الآية القرآنية؛ ففيها بداية التشكيل والتكوين، وعليها سيكون الإنسان بعد ذلك إمّا سويَا أو غير ذلك، تبعا لمدى فهم طبيعة هذه المرحلة ومتطلباتها، فهي بداية تنشئة وتربية، تصدق فيها قاعدة:" صلاح آخر الأمر بصلاح أوّله"، كيف لا وأطفال اليوم هم رجالات الغد، إلاّ أنّ الناظر إلى واقع الطفولة في مختلف دول العالم- لاسيما النامية منها- يلحظ وبشكل جليّ تفشّي بل وتنامي ظاهرة الاعتداء على الأطفال بشتّى الصور والأدوات المادية منها والأدبية، فقد أضحت هذه الظاهرة مؤرّقة للمجتمعات والحكومات والمؤسسات المعتنية بالطفولة، وامتداد نتائجها أو انعكاساتها، لذا أوجبت اتفاقيات حقوق الطفل إلزام الدول بحماية الطفل من جميع أنماط الاعتداء أو الاستغلال، ومن هذا المنطلق عمل المشرع الجزائري على وضع سياسة تشريعية ترمي إلى الاعتناء والرعاية الموجهة لفئة الطفولة، وهو المسعى الذي نحسب أنّه يظهر جليّا من خلال سلسلة القوانين التي اشتملت عليها مختلف فروع المنظومة القانونية الوطنية بشأن وقاية وحماية هذه الفئة من مظاهر الاستغلال لعلّ أظهرها: القانون رقم:15-12 المؤرخ في: 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل- إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم:16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة- الذي يعتبر نقلة نوعية في تاريخ المنظومة التشريعية الوطنية، من خلال ما تمّ استحداثه من آليات لحماية الطفل، لعلّ أبرزها: ما تعلق بأحكام الحماية الاجتماعية للطفل في خطر على المستوى الوطني ، والتي تتولاها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة(المواد :11-20 من القانون رقم: 5-12)، إلى جانب الحماية الاجتماعية

[1] سورة الحج: الآية 05.

على المستوى المحلي، والتي تتولاها مصالح الوسط المفتوح، التي تنشأ في كل ولاية المواد:21-31 من القانون رقم:15-12).

تعتبر هذه الآليات ثورة حقيقية في باب قضاء الأحداث؛ باعتبارها أهم المكانزمات المستحدثة في مجال حماية الطفل في خطر، وفق شروط وضوابط بيّنها المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الثاني: حماية الأطفال في خطر، تحت مسمى:" الحماية الاجتماعية"، وهو ما سيتم تجليته في ثنايا هذا الفصل من الدراسة، وذلك من خلال العناصر الآتية:

المبحث الأول: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني

المطلب الأول: مفهوم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

المطلب الثالث: الإطار العملي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

المبحث الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

المطلب الأول: تطور الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي في الجزائر

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي والعملي لمصالح الوسط المفتوح في ظل القانون رقم:15-12.

وفيما يأتي تفصيل ما تعلّق بهذه العناصر.

المبحث الأول: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني

سنحاول في هذا المبحث أن نتطرق لمفهوم الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني الذي تتولاه الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وكذا أن نبيّن ما تعلق بالجانب التنظيمي لهذه الهيئة وهذا من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

في هذا المطلب سنتحدث عن مدلول الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في الفرع الأول، ومهامها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مدلول الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

من خلال استقراء أحكام القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل [1]، نجد المشرع الجزائري قد استحدث جملة من الآليا ت قصد حماية الطفل في خطر [2]، وذلك من خلال إيجاد آلية الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني التي تتولاها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حيث نظّم المشرع الجزائري ما تعلق بها بموجب المواد: 11-20 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم:16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة[3].

فبالرجوع إلى أحكام المادة 11 من القانون رقم: 15-12، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم:16-334، المواد: 2، 26-30، يمكن الخلاص إلى وضع مدلول مجمل لهذه الهيئة من خلال ما يأتي:

---

[1] ج ر ع 39، لسنة 2015.

[2] جاء في نص المادة (02) من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر أنّه:" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:- الطفل: كلّ شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة.

- الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عُرْضَة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرّضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تُعَرِّضُ سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر. تعتبر من بين الحالات التي تُعَرِّضُ الطفل للخطر:..."

[3] المؤرخ في:19 ديسمبر2016م، ج ر ع 75، لسنة 2016م.

* المادة 11 من القانون رقم: 15-12:" تحدث، لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة... تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تضع الدولة، تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم."

المواد: 2، 26-30 من المرسوم التنفيذي رقم:16-334

* المادة 02:" تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

توضع الهيئة لدى الوزير الأول.

يحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر."

* المادة 26:" للهيئة ميزانية خاصة بها يُعِدّها المفوض الوطني لحماية الطفولة، وهو الآمر بصرفها ويمكنه تفويض إمضائه إلى الأمين العام."

* المادة 27:" تسجل ميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

* المادة 28:" تشمل ميزانية الهيئة:

في باب الإيرادات:

- مخصصات ميزانية الدولة،

- الإعانات المحتملة من الجماعات المحلية،

- الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به،

- كل الإيرادات الأخرى المتصلة بنشاطها.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز.

* المادة 29:" تمسك محاسبة الهيئة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

يتولى مسك المحاسبة عون محاسب يعيّنه أو يعتمده الوزير المكلّف بالمالية."

* المادة 30:" يضمن الرقابة المالية للهيئة مراقب مالي يعيّنه الوزير المكلّف بالمالية."

فمن خلال استقراء جملة النصوص المتقدمة، يمكن وضع مدلول للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على أنّها:" هيئة وطنية موضوعة لدى الوزير الأول مقرها بمدينة الجزائر، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من خلال الميزانية الخاصة التي يُعِدّها المفوض الوطني، وتضع الدولة تحت تصرف الهيئة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها."[1]

الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة نظّم المشرع الجزائري جملة المهام المناطة بالهيئة بموجب المواد: 3-5 من المرسوم التنفيذي رقم:16- 334[2]، والتي يمكن إجمالها- وفق ورودها في المواد المشار إليهما تباعا- في المهام الآتية:

[1] الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، مسعود هلالي، الملتقى الدولي الخامس حول: حماية الطفل بين قواعد القانون الجزائري وأحكام القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 7/6 مارس 2018، (بحث غير منشور).

[2] لم يتعرض القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل للمهام المناطة بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حيث اكتفى بالإشارة إلى مهامها بمناسبة التعريف بها في المادة(2/11) على النحو المتقدم البيان أعلاه قريبا.

نشير إلى هذا، لأنّه ثمّة من ذهب إلى القول بأنّه:" نص القانون المتعلق بحماية الطفل على مجموعة من المهام الموكلة للهيئة بتنفيذها، من أجل حماية وترقية الطفولة من أي خطر تتعرض له وتتمثل هذه المهام في: ..."

1- حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوقه سواء تعلّق الأمر بصحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله،أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدينة أو النفسية أو التربوية للخطر سواء عاينتها الهيئة أو بلغت عنها[1].

2- ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية، وكذا الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ومختلف المتدخلين في هذا المجال[2].

3- ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل، مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية[3].

4- إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة. والهيئات الناشطة في نفس المجال وذات الصلة[4].

5- وفي إطار قيام الهيئة بمهامها أعطاها المشرع إمكانية الاستعانة بأي شخص أو هيئة أخرى أن يساعداها في ذلك؛ بالنظر لاختصاصهما وخبرتهما في مجال حقوق الطفل[5].

وفي سياق بيان المهام المناطة با لهيئة، قيّد المشرع مهامها بقيد واحد، هو أن لا تتكفل بالقضايا المعروضة على القضاء[6]، وهذا من قبيل احترام مبدأ استقلالية جهاز العدالة.

(حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية- دراسة في القانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل الجزائري- آمنة وزاني، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 18، نقلا عن: حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية، بتاريخ:07-12-2017،JiL.rc.com – تاريخ الاطلاع: 05 فيفري 2018، الساعة 00:15)

[1] ينظر نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[2] ينظر نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-334.

[3] ينظر نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-334.

[4] ينظر نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-334.

[5] ينظر نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-334.

[6] ينظر نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-334.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

بيّن المشرع الجزائري ما تعلق بالإطار الهيكلي أو التنظيمي ل لهيئة، بموجب المواد: 7-18 من المرسوم التنفيذي رقم:16-334 والذي يمكن من خلاله استنباط الهياكل المُشَكِّلة لها والمهام المناطة بها فيما يأتي:

الفرع الأول: المفوض الوطني

يرأس الهيئة مفوض وطني لحماية الطفولة ومجموعة من الهياكل هي (أمانة عامة، مديرية حماية حقوق الطفل، مديرية ترقية حقوق الطفل، لجنة تنسيق دائمة)، وهذا ما سنحاول بيانه بشيء من التفصيل في الفروع التالية الذكر:

سنتناول في هذا الفرع كيفية تعيين المفوض الوطني للهيئة بداية، ثم بيان المهام التي يتحملها.

أولا- تعيين المفوض الوطني: بالرجوع إلى نص المادة (12) من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل، والمادة (08) من المرسوم التنفيذي رقم:16-334، نجد أنّه يتم تعيين المفوض الوطني بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة.

وتطبيقا لنص المادة (12) من القانون رقم: 15-12[1]، تمّ تعيين السيّدة **مريم شرفي**[2] مفوضة وطنية ورئيسة للهيئة، حيث أشرف الوزير الأول السيّد عبد المالك سلال يوم: 09 جوان 2016 بالجزائر العاصمة على تنصيب السيدة مريم شرفي في حضور عدد من أعضاء الحكومة ورئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها السيّد فاروق قسنطيني[3].

ثانيا- مهام المفوض الوطني:

نظم المشرع الوطني ما تعلّق بمهام ا لمفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب نصي المادتين(13-14) من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل، المواد(9، 1/21، 22 24، 25)من المرسوم التنفيذي رقم:16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

فمن خلال استقراء تلك النصوص يمكن إجمال مهام ا لمفوض الوطني لحماية الطفولة والتي يمكن تقسيمها بحسب طبيعة المهمة إلى قسمين: مهام موضوعية متعلقة بحماية الطفولة وأخرى إدارية متعلقة بتسيير هياكل الهيئة، وفيما يأتي تفصيل ذلك[4]:

---

[1] ذلك أنّه ومن الناحية العملية تمّ تنصيب المفوضة الوطنية ورئيسة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كان يوم الخميس: 09-06-2016م، بينما كان إصدار المرسوم التنفيذي رقم:16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، صدر في: 19- 12-2016م، ج ر عدد: 75، المؤرخ في: 21- 12-2016م.

[2] السيّدة مريم شرفي: شغلت عدّة مناصب ذات صلة بفئة الطفولة، منها:

- قاضي أحداث.
- مديرة فرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة بالمديرية العامة لإدارة السجون.
- أستاذة بالمدرسة العليا للقضاء.
- كما كانت عضوا في اللجنة الوزارية المشتركة التي أعدت قانون حماية الطفل.

(ينظر: تعيين مريم شرفي رئيسة للهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها، جريدة المحور، بتاريخ:11-06-2016، elmihwar.com - تاريخ الاطلاع: 07 فيفري 2018، الساعة 17:45).

[3] في نفس السياق دعا الوزير الأول أعضاء الهيئة إلى :" **التفرغ كليا بالتنسيق مع المؤسسات المعنية لحماية حقوق الأطفال دون تمييز فيما يخص الجنس واللون واللغة والرأي والإعاقة.**"

- سلال ينصب مريم شرفي مفوضا وطنيا لحماية الطفولة ، البلاد أون لاين، بتاريخ: 09-06-2016، elbilad.net- تاريخ الاطلاع: 05 فيفري 2018، الساعة 22:30.

[4] حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية- دراسة في القانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل الجزائري- آمنة وزاني، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، المرجع السابق.

- سلال ينصب مريم شرفي مفوضا وطنيا لحماية الطفولة ، الجزائر اليوم،بتاريخ:09-06-2016، aljazairalyoum.com تاريخ الاطلاع:05 فيفري 2018، الساعة 22:30.

أ/ المهام الموضوعية المتعلقة بحماية الطفولة:

تتمثل المهام الموضوعية المتعلقة بحماية الطفولة في الجزائر، التي بيّنتها المواد (13، 14، 19، 20) من القانون رقم:15-12، وكذا المادة (09) من المرسوم التنفيذي رقم:16-334، فيما يأتي:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.

- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.

- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

- زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.

- إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة.

- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، يرفعه إلى رئيس الجمهورية. ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لهذا التبليغ.

- اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح.

- استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح.

- تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية.

- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.

ب/ المهام الإدارية المتعلقة بتسيير هياكل الهيئة:

وتتمثل جملة المهام الإدارية المتعلقة بتسيير هياكل الهيئة ، التي بيّنتها المواد(9، 1/21، 22، 24، 25) من المرسوم التنفيذي رقم:16- 334، فيما يأتي:

- تسيير الهيئة وتنشيطها، وتنسيق نشاطها.

- إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه.

- إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.

- التنسيق الإداري والمالي للهيئة.

- توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- ممارسة السلطة السُّلَّمية على جميع المستخدمين.

- إعداد النظام الداخلي للهيئة.

- تفويض الإمضاء لمُساعِدَيْه[1].

فمن خلال هذه المهام المناطة با لمفوض الوطني لحماية الطفولة(لاسيما منها الموضوعية)، يمكن القول بأنّ:" **الدور الرئيسي للمفوض الوطني لحماية الطفولة هو التنظير**

[1] نص المادة 3/8 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على أنّه:" يساعد المفوض الوطني مديرا (2) دراسات."

والتخطيط لوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين مع الموضوع." [1]

تجدر الإشارة إلى أنّه وفي إطار أداء المفوض الوطني لحماية الطفولة لمهامه، وقصد تسهيل عمله الرامي أساسا إلى تيسير السبل نحو حماية الطفل في خطر- ومنه حالة الاستغلال الاقتصادي-، فإنّه يقع لزاما على العاملين في المجالات ذات الصلة بحقوق الطفل تقديم العون للمفوض الوطني في ذلك، وهو ما يتّضح من خلال ما جاء في نصي المادتين (1/17،18) من القانون رقم:15-12، حيث يقضي نص المادة:

*(1/17) بأنّه:" يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني ، وأن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير." [2]

* بينما يقضي نص المادة (18) بأنّه:" لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة.

يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائي، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة."

بل نجد المشرع الجزائري في سبيل حماية الطفل في خطر، قد أقرّ عقوبات تطبق على كلّ من يحول دون إمكانية أداء المفوض الوطني والهيئات المخولة لحماية الطفولة في الجزائر، حيث تقضي نص المادة (133) من القانون رقم:15-12 بأنّه:" يعاقب بغرامة من30.000 دج

[1] قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، نجيمي جمال، دار هومه، الجزائر، ط 1، السداسي الأول لسنة 2016، ص49.

[2] يَستثني المشرع الجزائري تقيُّد المفوض الوطني بعدم إفشاء تلك المعلومات للغير متى كانت أمام الجهات القضائية، وهذا حسب ما ورد في نص المادة (2/17) من القانون رقم:15-12 المتعلق بحقوق الطفل:" لا يطبق المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على السلطة القضائية."

إلى 60.000 دج كل من يمنع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها.

في حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر والغرامة من 60.000دج إلى 120.000دج."

الفرع الثاني: الأمانة العامة :

أولا- هيكلة الأمانة العامة:

نظّم المشرع الجزائري ما تعلّق بأحكام الأمانة العامة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب نص المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم:16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة، على أنّه تتشكل الأمانة العامة من:

- الأمين العام.
- نائب مدير المالية والإدارة والوسائل(يتولى المديرية الفرعية للمالية والإدارة والوسائل).
- ومكتبين (2) تابعين للمديرية الفرعية.

ثانيا- مهام الأمين العام للهيئة:

تتمثّل المهمة الأساسية للأمين العام للهيئة في تسيير الأمانة العامة، كما يكلّف تبعا لذلك بالمهام الآتية:

- ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة.
- مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- تنسيق عمل هياكل الهيئة.
- إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة.
- متابعة العمليات المالية والمحاسبية للهيئة.

الفرع الثالث: مديرية حماية حقوق الطفل

أولا- هيكلة مديرية حماية حقوق الطفل:

نظّم المشرع الجزائري ما تعلّق بأحكام مديرية حماية حقوق الطفل التابعة للهيئة بموجب نصوص المواد:11 ،13 ،14 من المرسوم التنفيذي رقم:16-334، على أنّه تتشكل مديرية حماية حقوق الطفل من:

- مدير حماية حقوق الطفل.

- نائب مدير حماية حقوق الطفل.

- رئيسا (2) دراسات.

- رئيسا (2) مشروع؛ حيث يساعد كل رئيس دراسات رئيس مشروع.

ثانيا- مهام مديرية حماية حقوق الطفل:

تتمثّل المهام الرئيسة **لمديرية حماية حقوق الطفل** التابعة للهيئة، حسب ما جاء في نص المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم:16-334، فيما يأتي:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

- تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل.

- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

- وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال في خطر.

- السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة.

– تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.

– تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل.

الفرع الرابع: مديرية ترقية حقوق الطفل

أولا– هيكلة مديرية ترقية حقوق الطفل:

نظّم المشرع الجزائري ما تعلّق بأحكام مديرية ترقية حقوق الطفل التابعة للهيئة بموجب نصوص المواد: 12، 13، 14 من المرسوم التنفيذي رقم:16–334، على أنّه تتشكل مديرية ترقية حقوق الطفل من:

– مدير ترقية حقوق الطفل.

– نائب مدير ترقية حقوق الطفل.

– رئيسا (2) دراسات.

– رئيسا (2) مشروع؛ حيث يساعد كل رئيس دراسات رئيس مشروع.

ثانيا- مهام مديرية ترقية حقوق الطفل[1]:

تتمثّل المهام الرئيسة لمديرية ترقية حقوق الطفل التابعة للهيئة، حسب ما جاء في نص المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم:16-334، فيما يأتي[2]:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

- تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل.

- القيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل ترقيتها.

- إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني.

- تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر.

- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل.

- إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل.

---

[1] **ولأستاذنا المشرف الدكتور مسعود هلالي تعقيب في هذا السياق حول المهام المناطة بكلّ من:** المفوض الوطني، مديرية الحماية وكذا مديرية الترقية، حيث ذكر ما نصّه:" إنّ الناظر في جملة المهام الموكلة إلى مديرية ترقية حقوق الطفل، يلحظ أنّها لا تعدو أن تكون شطرا من المهام المناطة بالمفوض الوطني- على النحو المتقدّم البيان آنفا- وهو ما يجعلني أحيل ما تعلّق بذلك إلى ما ورد في الهامش المتقدم أعلاه قريبا، مع الإشارة إلى وجود تكليف مماثل في بعض المهام بين المديريتين(مديرية الحماية ومديرية الترقية)، ينظر مثلا المهمة الأولى في المادتين(11-12) من المرسوم التنفيذي محل الدراسة، بل إلى درجة أنّه اختلط الأمر على المشرع فاستعمل ما هو مناط بمديرية حماية حقوق الطفل، إلى جانب ما هو مناط بالمديرية المكلفة بترقية حقوقه(ينظر: نص المادة 12-3، 6)...؟!

قلت: انطلاقا من تلك الملاحظات فإنّ الأمر يدعو إلى التساؤل عن جدوى إقامة مديريتين تابعتين للهيئة بنفس الصلاحيات تقريبا؟!."- الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، مسعود هلالي، الملتقى الدولي الخامس حول: حماية الطفل بين قواعد القانون الجزائري وأحكام القانون الدولي، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

الفرع الخامس: لجنة التنسيق الدائمة

يتمثل دور **لجنة التنسيق الدائمة**[1] في دراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليها المفوض الوطني للتعاون والتشاور مع مختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة، من خلال تزويدها بالمعلومات الخاصة بالطفولة، حيث تضم هذه اللجنة المفوض الوطني رئيسا أو ممثله، وممثلي الوزارات(**الشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية، العدل، المالية، الشؤون الدينية، التربية، التعليم العالي التكوين والتعليم المهني، العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، والثقافة، والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والصحة، الشباب والرياضة، الاتصال، والمديرية العامة للأمن الوطني، وقيادة الدرك الوطني، وممثلي عن المجتمع المدني)**، يتم تعيين الأعضاء لمدة أربع سنوات(4) قابلة للتجديد بناء على طلب السلطات والمنظمات التي يتبعونها، ويشترط لعضوية ممثلي الوزارات أن يكونوا يشغلون منصب نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

وتمّ تنصيب أعضاء **لجنة التنسيق الدائمة** بتاريخ:21 نوفمبر2017م، في حفل أشرفت عليه السيدة مريم شرفي المفوض الوطني للهيئة.

أولا- هيكلة لجنة التنسيق الدائمة: نظّم المشرع الجزائري ما تعلّق بأحكام لجنة التنسيق الدائمة التابعة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب نصوص المواد : 15 ،16 ،17 ،18 من المرسوم التنفيذي رقم:16-334، على أنّه تتشكل **لجنة التنسيق الدائمة** من[2]:

- الرئيس: وهو المفوض الوطني أو ممثّله.

---

[1] تمّ تنصيب أعضاء لجنة التنسيق الدائمة بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة من طرف السيدة "مريم شرفي" المفوضة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، بتاريخ:21-03-2017م.

- تنصيب لجنة تنسيق دائمة لدى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، الإذاعة الجزائرية، بتاريخ: 21-03-2017: radioalgerie.dz- تاريخ الاطلاع: 11 فيفري 2018، الساعة 17:45.

- 14 وزارة والأمن والدرك يتجندون لحماية أطفال الجزائر، جريدة الإخبارية، بتاريخ: 22-03-2017: elikhbaria.com - تاريخ الاطلاع: 11 فيفري 2018، الساعة 19:00).

[2] الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، مسعود هلالي، الملتقى الدولي الخامس حول: حماية الطفل بين قواعد القانون الجزائري وأحكام القانون الدولي، المرجع السابق.

– ممثّلي الوزارات ذات الصلة بمجال حماية حقوق الطفل، والتي تجمع بين أربعة عشرة (14) وزارة، هي: الشؤون الخارجية، الداخلية والجماعات المحلية، العدل، المالية، الشؤون الدينية، التربية الوطنية، التعليم العالي، التكوين والتعليم المهنيين، العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الثقافة، التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الصحة، الشباب والرياضة، وكذا الاتصال.

– ممثلين عن المديرية العامة للأمن الوطني، وقيادة الدرك الوطني.

– ممثلي المجتمع المدني.

– كما قد تستعين الهيئة بممثّلين عن إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة لمساعدة لجنة التنسيق الدائمة في أشغالها، أو تستعين بأيّ شخص مؤهل قصد مساعدتها في ممارسة مهامها.

مع ملاحظة أنّه يتم تعيين أعضاء لجنة التنسيق الدائمة حسب ما يقضي به نص المادة (3،2/16) لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها، وبالنسبة لممثلي الوزارات فيعيّنون من بين الموظفين الذين يشغلون وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

ثانيا– مهام لجنة التنسيق الدائمة:

من خلال استقراء نص المادة (15) من المرسوم التنفيذي رقم: 16–334، يمكن القول بأنّ **لجنة التنسيق الدائمة** التابعة للهيئة إنّما تناط بها مهمّة واحدة ووحيدة، والمتمثّلة فيما يأتي:

– دراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليها المفوض الوطني لحماية الطفولة، بالتعاون والتشاور بين الهيئة و مختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة التي تزوّدها بالمعلومات الخاصة بالطفولة.

وفي هذا السياق، صرّحت السيّدة مريم شرفي المفوضة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بمناسبة إشرافها على حفل تنصيب أعضاء لجنة التنسيق الدائمة بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حيث أكدت على أن اللجنة المنصّبة وفق المادة (16) من المرسوم التنفيذي رقم:16–

334 المؤرخ في :19-12-2016م، والتي تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ستتولى تحديا كبيرا في مجال حماية الطفل، لدورها الكبير في مجال تنسيق الجهود بين كل القطاعات الوزارية التي تمثلها 14 وزارة، وكذا الجمعيات والدرك والأمن الوطنيين، مشيرة إلى أن اللجنة تجتمع مرة في الشهر على الأقل، وموضحة بأنّ مهمة اللجنة تكمن في إبراز جهود كل القطاعات والمجتمع المدني في مجال حماية وترقية حقوق الطفل من جهة، والعمل على تنسيق جهود كل المتدخلين في شأن هذه الشريحة، من خلال حلّ الملفات المتعلقة بالطفل كلاّ على حدة بالدراسة، والنتائج تكون ميدانية[1].

وبخصوص سير أعمال لجنة التنسيق الدائمة بمناسبة أداء مهامها فإنّها:

- تجتمع مرّة (1) في الشهر على الأقل.

- يحدد المفوض الوطني جدول أعمال اجتماعات لجنة التنسيق الدائمة وتواريخها ويستدعي أعضاءها(باعتباره رئيس اللجنة).

- كما يمكن للهيئة تشكيل لجان موضوعاتية تكلّف على الخصوص بـــ: التربية، الصحة، الشؤون القانونية وحقوق الأطفال، والعلاقة مع المجتمع المدني.

ونختم هذا العنصر من الدراسة، المتعلّق بتنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بعرض مخطط عام للإطار الهيكلي أو التنظيمي الخاص با لهيئة، بناء على ما ورد في المواد (7-18) من المرسوم التنفيذي رقم:16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة[2]:

[1] تنصيب أعضاء لجنة التنسيق الدائمة بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تمثلها 14 وزارة وأطراف من المجتمع المدني والدرك والأمن الوطنيين، جريدة الفجر، بتاريخ: 22-03-2017، نقلا عن: www.djazairess.com – تاريخ الاطلاع:07 فيفري 2018، الساعة 15:25.

[2] الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، مسعود هلالي، الملتقى الدولي الخامس حول: حماية الطفل بين قواعد القانون الجزائري وأحكام القانون الدولي، المرجع السابق.

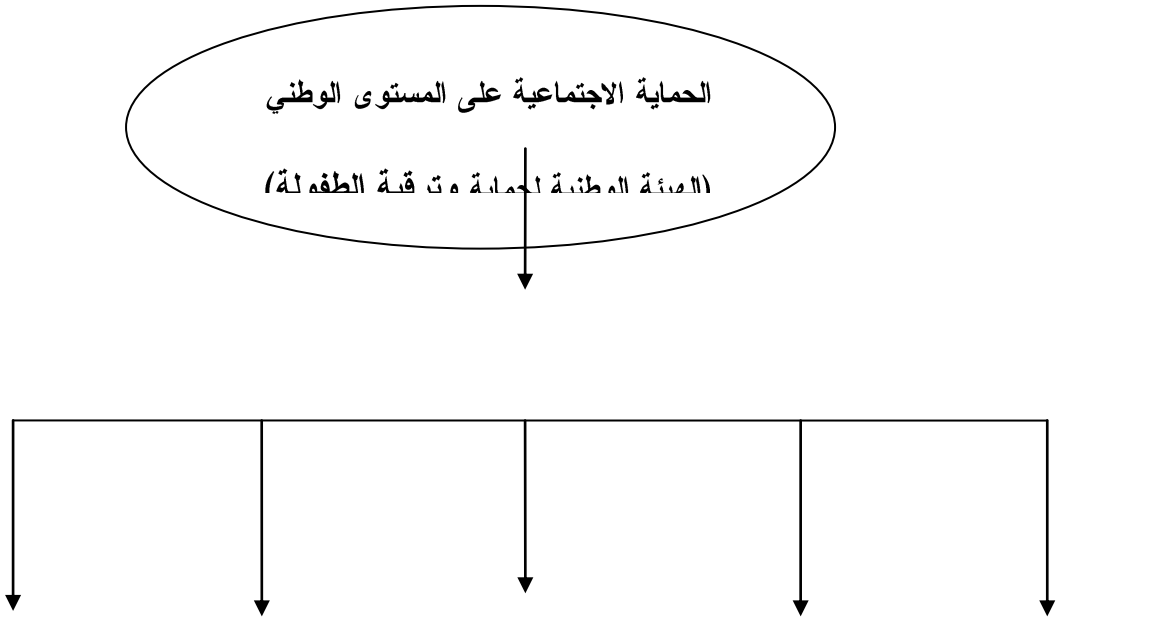

1- المفوض الوطني للهيئة(رئيسا)

2- مديرا (2) دراسات.

الأمانة العامة:

1- الأمين العام.

2- نائب مدير المالية والإدارة والوسائل.

3- مكتبين (2) تابعين للمديرية

مديرية حماية الطفل:

1- مدير حماية حقوق الطفل.

2- نائب مدير حماية حقوق الطفل.

3- رئيسا (2) دراسات.

4- رئيسا (2)

مديرية ترقية الطفل:

1- مدير ترقية حقوق الطفل.

2- نائب مدير ترقية حقوق الطفل.

3- رئيسا (2) دراسات.

4- رئيسا (2) مشروع

لجنة التنسيق الدائمة:

1- الرئيس (المفوض الوطني أو ممثّله)

2- ممثّلي الوزارات الأربعة عشرة (14)

3- ممثلين عن المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني.

4- ممثلي المجتمع المدني.

5- كما قد تستعين الهيئة بممثّلين

المطلب الثالث: الإطار العملي للهيئة

نظم المشرع الوطني ما تعلّق بسير ا لهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، أو ما يمكن تسميته بـــ: نظام عمل الهيئة أو آلية إخطارها، بموجب نصي المادتين: 15–16 من القانون رقم:15–12 المتعلق بحماية الطفل، و المواد:19، 20، 23 من المرسوم التنفيذي رقم:16–334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة.

فمن خلال استقراء تلك النصوص، يمكن استخلا ص مراحل سير عمل الهيئة وآلياته، والمتمثّلة في: الإخطار(جهات الإخطار، وطرقه)، تقدير الإخطار وتحويله، إذ يعتبر الإخطار أهم آلية تتفاعل من خلالها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مع الطفل في خطر، قصد إبعاده عن هذه الوضعية، والحديث عن هذه الآلية يقتضي بيان العناصر الآتية:

الفرع الأول: جهات إخطار الهيئة

بالعودة إلى ما ورد في نص المادة 15 من القانون رقم: 15– 12والمادة 19/1،2 من المرسوم التنفيذي رقم:16–334، اللّتين تقضيان بما يأتي:

* المادة (15) من القانون رقم: 15–12:" يخطر المفوض الوطني لحماية الطفل من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل."

* المادة(19/1،2) من المرسوم التنفيذي رقم:16–334:" يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة،... من قِبَلِ:

– الطفل أو ممثّله الشرعي.

– كل شخص طبيعي أو معنوي.

كما يمكن المفوض الوطني التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر، أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل."

نخلص إلى أنّ المشرع الجزائري حصر جهات الإخطار في خمس (5) هي:

* **الطفل؛** ويقصد به الطفل في خطر، حسب ما ورد في نص المادة (02) من القانون رقم:15-12 التي جاء فيها:" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- الطفل: كلّ شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.

- الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عُرْضَة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرّضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تُعَرِّضُ سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تُعَرِّضُ الطفل للخطر:...

- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يَحرِمْهُ من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/ أو المعنوية."

* **الممثل الشرعي للطفل:** وقد بيّن المشرع المراد بالممثّل الشرعي للطفل بموجب نص المادة (02) من القانون رقم:15-12على أنّه:" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- الممثل الشرعي للطفل: وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه."[1]

- الشخص طبيعي.

- الشخص المعنوي؛ نحو الجمعيات، أو الهيئات...

- التدخل التلقائي للمفوض الوطني(الإخطار التلقائي).

[1] لمزيد تفصيل بشأن المراد بـــ: الولي، الوصي، الكافل، المقدم والحاضن، ينظر نصوص قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: طرق إخطار الهيئة

بيّن المشرع الجزائري ما تعلّق بطرق إخطار الهيئة من خلال ما ورد في المادة: 19/ 3،2،1 من المرسوم التنفيذي رقم:16–334 والتي جاء فيها:" يُخْطَرُ المفوض الوطني لحماية الطفولة،بأيّ وسيلة...:

كما يمكن المفوض الوطني التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر، أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل.

تُزود الهيئة برقم أخضر مجاني[1] لتلقي الإبلاغات بانتهاكات حقوق الطفل."

فقد فتح المشرع الجزائري المجال أمام مختلف جهات الإخطار(الأربع الأولى) بأن تقوم بهذا العمل القانوني بأيّ وسيلة تحقق الغرض، ومن بينها: الرقم الأخضر المجاني والبريد الإلكتروني الذين وضعتهما الهيئة تحت الخدمة، وهذا إلى جانب التدخل التلقائي للمفوض الوطني(الإخطار التلقائي) لمساعدة الأطفال في خطر، أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل.

من خلال ما تقدّم يمكن القول بأنّ طرق الإخطار في التشريع الجزائري: مطلقة؛ غير محددة بزمن محدّد، ولا بوسيلة معيّنة[1].

---

[1] كانت السّدة مريم شرفي المفوضة الوطنية لحماية الطفولة قد أعلنت عن:" إطلاق الرقم الأخضر الخاص بالإخطار عن أي مساس بحقوق الطفل– إلى جانب البريد الإلكتروني– قبل نهاية السنة الجارية – أي سنة2017 – كما أكدت... أن الرقم الذي سيعلن عنه في غضون الشهر الجاري(ديسمبر 2017م) فور الانتهاء من توفير مستلزماته المادية والبشرية سيساهم في تمكين المواطنين من التواصل مباشرة مع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ... وذلك قصد التبليغ عن كل ما يمس بسلامة الطفل النفسية أو الجسدية ، وستتكفل مصالح الوسط المفتوح بالتواصل مع الأسر وأولياء التلاميذ والمدارس وسكان الأحياء لمتابعة الحالات المبلغ عنها... أن نتائج الخط الأخضر أو البريد الإلكتروني الذي سبق أن أعلنت عنه في وقت سابق ستظهر للعيان بفضل الدور التنسيقي الذي ستلعبه مصالح الوسط المفتوح التابعة لمديريات النشاط الاجتماعي الموزعة عبر الولايات."

– دخول رقم أخضر حيز الخدمة لحماية الطفولة ، ص.ن، جريدة المحور، بتاريخ:13–12–2017، elmihwar.com – تاريخ الاطلاع: 11فيفري 2018، الساعة 20:15 .

نشير إلى أنّه تمّ إطلاق الرقم الأخضر(1111) وكذا البريد الإلكتروني حيز الخدمة ، قصد استقبال الإخطارات المتعلقة بحالات وجود أطفال في خطر مطلع شهر ماي من سنة 2018.

الفرع الثالث: تحويل إخطار الهيئة

من خلال استقراء هذه النصوص نصوص المواد: 16 من القانون رقم:15-12، و: 20، 23 من المرسوم التنفيذي رقم:16-334، التي نظم المشرع الجزائري ما تعلّق بمصير الإخطارات سواء التي تصل ا لهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أو التي عاينها المفوض الوطني مباشرة، أمكننا تقرير ما يأتي:

بعد استقبال المفوض الوطني للإخطارات- على النحو المتقدم البيان أعلاه- يتم دراستها قصد تكييف طبيعتها ذلك بالنّظر في مدى تضمّنها الوصف الجزائي من عدمه، ليتمّ تبعا لذلك تحويلها للجهة المختصّة بمتابعتها عمليا، على النحو الآتي:

أ/ الإخطارات التي لا تتضمن وصفا جزائيا؛ يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة هذه الإخطارات إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون[2].

ب/ الإخطارات التي تتضمن وصفا جزائيا؛ يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة هذه الإخطارات إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي بدوره يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

ج/ كما أعطى المشرع الجزائري الهيئة بموجب نص المادة (2/23) من المرسوم التنفيذي رقم:16-334 الحق في إخطار قاضي الأحداث في حالة الخطر الحال الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاده عن أسرته[1].

[1] الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، مسعود هلالي، الملتقى الدولي الخامس حول: حماية الطفل بين قواعد القانون الجزائري وأحكام القانون الدولي، المرجع السابق.

[2] ورد في نص المادة (2/29) من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي يُلزم على مصالح الوسط المفتوح:" أن تعلم المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها، وأن توافيه كل ثلاثة (3) أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم."

نختم هذا العنصر من الدراسة، المتعلّق بسير ا لهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، بعرض مخطط عام لنظام عمل الهيئة أو آلية إخطارها، بناء على ما ورد في المواد: 7-18 من المرسوم التنفيذي رقم:16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة[2]:

[1] يكون الخطر الحال الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاده عن أسرته حسب القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل متى كان مصدر الخطر الموجه إلى الطفل هو ممثله الشرعي. ويستفاد هذا الحكم من خلال استقراء نصوص المواد (23،24،25،28) من المرسوم التنفيذي رقم: 16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[2] الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، مسعود هلالي، الملتقى الدولي الخامس حول: حماية الطفل بين قواعد القانون الجزائري وأحكام القانون الدولي، المرجع السابق.

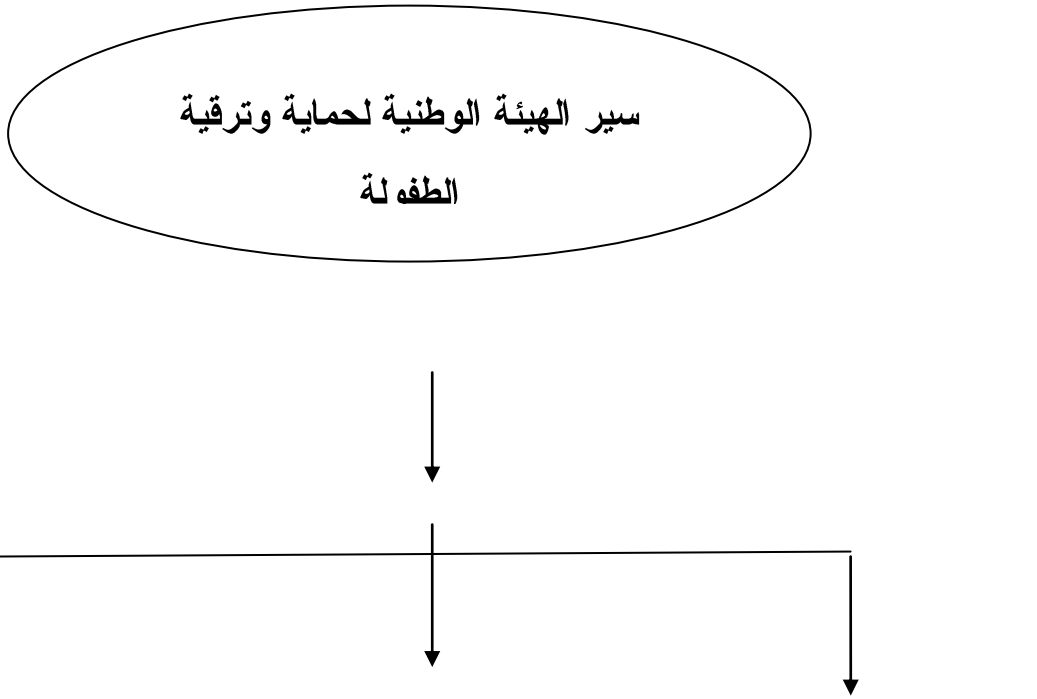
سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة
جهات الإخطار:
1- الطفل.
2- الممثل الشرعي للطفل.
3- كل شخص طبيعي أو معنوي...
4- التدخل التلقائي للمفوض الوطني (الإخطار التلقائي).
طرق الإخطار:
1- يُخْطَرُ المفوض الوطني لحماية الطفولة بأيّ وسيلة (مثل: الرقم الأخضر المجاني، البريد الإلكتروني للهيئة...)
2- التدخل التلقائي للمفوض الوطني
تحويل الإخطار:
1- الإخطارات التي لا تتضمن وصفا جزائيا؛ تُحَوَلُ إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها.
2- الإ خطارات التي تتضمن وصفا جزائيا؛ يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة هذه الإخطارات إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي بدوره يخطر النائب العام...
3- إخطار قاضي الأحداث في حالة الخطر الحال الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاده عن أسرته.

وبالرجوع إلى التشريعات العربية المقارنة بخصوص الحماية على المستوى الوطني نجد القانون المصري ينص على هذه الآلية، وذلك على النحو الآتي:

فقد تمّ إنشاء هذا المجلس بموجب المادة 144 من القانون رقم: 12 لسنة 1996 المتضمن قانون الطفل [1] في مصر التي جاء فيها:" ينشأ مجلس قومي يسمى" المجلس القومي للطفولة والأمومة" تكون له الشخصية الاعتبارية، ومقره مدينة القاهرة..."

وهذا استجابة وتجسيدا لما ورد في الدستور المصري في مجال حماية حقوق الطفل على كفالة الدولة حماية الطفولة والأمومة، كما أن هذا المسلك يعدّ من قبيل تنفيذ التزامات مصر الدولية، حيث صادقت على اتفاقية حقوق الطفل في 02 سبتمبر 1990، وهي من الدول التي اختيّ لها عضو في لجنة حقوق الطفل، والتي وضعت أسس وقواعد حماية الطفولة في بدايتها، وقد اصدر رئيس الجمهورية عقدي متتاليين لرعاية الطفل، العقد الأول سنة 1989 إلى 1999، والعقد الثاني من 2000 إلى 2010، وقد نجح العقد الأول في الكثير من الأهداف القومية التي سعى إليها والذي كان له تأثير على العقد الثاني ، الذي أضحى يسعى لمواجهة التطورات المتلاحقة في التكنولوجيا والتقدم العلمي ومن ثم دفع الأطفال إلى تنمية مواهبهم لمواكبة التقدم [2].

فقد تم إنشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة برئاسة مجلس الوزراء، وعضوية كل من وزراء الشؤون الاجتماعية، الإعلام، الصحة، التعليم، الثقافة، القوى العاملة، الرئيس التنفيذي للمجلس للأعلى للشباب والرياضة، وعدد لا يزيد عن ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة والمهتمين بشؤون الطفل، ويعتبر المجلس هيئة لها شخصيتها الاعتبارية.

---

[1] ينظر المواد(144–144مكررج) من القانون رقم: 12 لسنة 1996 المتضمن قانون الطفل المصري، المعدل بالقانون رقم: 126 لسنة 2008.

[2] ينظر: حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، خالد مصطفى فهمي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2007، ص 90 وما بعدها.

– الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 15–12(مذكرة ماستر)، وغرار حسينة، نقالي جويدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة ميرة عبد الرحمن، بجاية، الجزائر، سنة 2017/2016،ص 17.

وتتكون أجهزة المجلس من الفنية الاستشارية وتعمل تطوعيا من عدد لا يقل عن 20 عضو من الشخصيات العامة ذات الخبرة والكفاءة المهتمين بشؤون الطفولة والأمومة، وتتشكل بقرار من رئيس الوزراء لمدة ثلاث سنوات، والأمانة العامة والتي يرأسها الأمين العام وتضم قطاعات التخطيط والتابعة وقطاع الشؤون الإدارية والمالية.

أما فيما تعلق باختصاصات المجلس، فتتمثل فيما يأتي:

1- وضع توجيهات تنموية للخطة القومية والمتعلقة بالطفولة والأمومة في مجالات الرعاية الاجتماعية والأسرية والصحية والتعليمية والثقافية والإعلامية و الحماية الاجتماعية.

2- اقتراح البرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية المناسبة.

3- اقتراح برامج التدريب التي تساعد على الارتقاء بمستوى الأداء في تنفيذ أنشطة الطفولة والأمومة.

4- التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والأمومة على مستوى الإقليمي والدولي وتشجيع النشاط التطوعي.

5- إبداء الرأي في الاتفاقيات المتعلقة بالطفولة والأمومة والمشاركة في تنفيذ اتفاقيات المعونة والمساعدات التي تقدمها الدولة.

في التشريع التونسي[1]:

تتعدد المؤسسات التي تتدخل في حماية الطفولة المهددة ، إذ نجدها تتوزع على النحو الآتي:

[1] الطفولة المهددة في تونس قوانين متطورة ومؤسسات عاجزة، صفاء الرطازي، 18-12-2014، www.legal-agenda.com ، تاريخ الاطلاع: 14 ماي 2018، الساعة: 19:30.

أ-مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي: وعددها عشرة موزعة على مختلف مناطق الجمهورية التونسية وتختص بدور تربوي تثقيفي إذ تتولى تنظيم دورات تكوينية للأطفال المهددين والجانحين وتلعب دور المؤسسة الثقافية التي تؤطرهم.

ب-المراكز المندمجة للشباب والطفولة: ويبلغ عددها 21 مركزا ويستفيد من خدماتها أكثر من 1000 طفل وتتمثل مهامها في:

- كفالة الأطفال المهملين وفاقدي السند العائلي إلى غاية اندماجهم في المجتمع.

- إيواء الأطفال المهددين قصد رعايتهم وتربيتهم إلى غاية زوال حالة التهديد.

- توفير نظام نصف الإقامة وخدمات تربوية واجتماعية ومادية في نطاق الوسط الطبيعي للأطفال الذين يعيشون صعوبات اجتماعية وعائلية.

ج- مؤسسات رعاية الطفولة: بنظام النصف إقامة أو المتابعة بالوسط العائلي ويبلغ عددها 67، وفيها ينتفع بخدماتها أكثر من 5000 طفل تقدم لهم خدمات تربوية وإجتماعية باعتبارهم من فاقدي السند العائلي.

د- المعهد الوطني لرعاية الطفولة: المواجهة لفئة الأطفال الفاقدين للسند العائلي والمتواوحة أعمارهم مابين يوم و6 سنوات.

تعدد المؤسسات وتنوع مجال تدخلها يحيي بقدرتها على تحقيق دورها، إلا أن جميع المؤسسات المعنية واجهت ظاهرة اكتظاظ أدت إلى إغراقها على نحو يتجاوز طاقتها.

وقد أدى ذلك تبعا إلى فشلها في تحقيق دورها تحول بعضها لمؤسسات تهدد الطفولة بجمعها للأطفال الجانحين دون تأطير يحميهم أو يحمي الأطفال المهددين من جنوحهم[1].

[1] الطفولة المهددة في تونس قوانين متطورة ومؤسسات عاجزة، صفاء الرطازي، 18-12-2014، www.legal-agenda.com ، تاريخ الاطلاع: 14 ماي 2018، الساعة: 19:30.

المبحث الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

في حقيقة الأمر، تعتبر الحماية الاجتماعية للفئة الطفولة على المستوى المحلي في التشريع الجزائري سابقة عن تلك الوطنية، ذلك أنّه بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة نجده قد بيّن آليات الحماية وكذا الجهات المناطة بهذه المهمة، ليستمر الأمر على ذلك إلى غاية صدور القانون رقم: 15-12 القانون المتعلق بحماية الطفل، والذي جعل تلك المهمة موكلة إلى مصالح الوسط المفتوح دون غيرها، وفيما يأتي تجلية ما تعلق بذلك.

المطلب الأول: تطور الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي في الجزائر

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي في ظل الأمر رقم: 75-64

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، نجده قد بيّن آليات الحماية وكذا الجهات المناطة بهذه المهمة، والمتمثلة فيما يأتي[1]:

- المراكز المتخصصة لإعادة التربية.
- المراكز المتخصصة للحماية.
- مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.

[1] المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائر والقانون المقارن، عبد المالك السايح، موفم للنشر، الجزائر د ط، سنة 2013، ص 145 وما بعدها.

- الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 15-12(مذكرة ماستر)، وغرار حسينة، نقالي جويدة، المرجع السابق، ص 12 وما بعدها.

أولا- المراكز المتخصصة لإعادة التربية: إنّ المراكز المتخصصة لإعادة التربية مراكز ذات نظام داخلي، جعلت خصيصا لاستقبال الأحداث الذين لم يبلغوا سن (18) سنة قصد إيوائهم بهدف إعادة تربيتهم، وقدر عدد تلك المراكز بـــ (15) مركزا.

- **تكوينها:** تتكون هذه المصالح أساسا من ثلاثة مصالح هي:

*مصلحة الملاحظة:

* مصلحة إعادة التربية.

* وكذا مصلحة العلاج البعدي.

وقد حدد المرسوم رقم: 76-100 المؤرخ في: 25 ماي 1976 المتضمن إحداث المراكز المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة هذا النوع من المراكز بـــ: (31) مؤسسة موزعة على أنحاء التراب الوطن[1].

ثانيا- المراكز المتخصصة للحماية: إنّ المراكز المتخصصة للحماية من المؤسسات ذات النظام الداخلي شبيهة بالمراكز المتخصصة لإعادة التربية، وهي متخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا سن (19) عاما ويكونون في حال خطر معنوي وذلك قصد تربيتهم وحمايتهم من التردي في الإجرام، دون الأحداث المرضى بدنيا أو عقليا الذين يودعون بمؤسسات طبية أخرى متخصصة.

وقد أفرد المشرع الجزائري حكما آخر بمقتضاه تستقبل هذه المراكز- إلى جانب ما سبق- الأحداث الذين كانوا محلا لتدبير من تدابير التهذيب وتم وضعهم في مركز من المراكز التخصصية لإعادة التربية واستفادوا من تدبير العلاج البعدي، إلا أنّه بعد انقضاء مدة التدبير التربوي في المركز طبقا لما جاء به قرار قاضي الأحداث، يتضح لدى المربين أن هذا التدبير غير كاف لتقويم الحدث، فيقررون بعد أخذ رأي رئيس لجنة العمل التربوي- وهو قاضي الأحداث- إحالته على مركز الحماية إلى بلوغه سن(19) عاما.

[1] المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائر...، عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 149.

- **تكوينها:** تتكون المراكز المتخصصة للحماية من ثلاثة مصالح هي:

*مصلحة الملاحظة:

* مصلحة التربية.

* وكذا مصلحة العلاج البعدي.

وقد حدد المرسوم رقم: 76-100 المتضمن إحداث المراكز المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة هذا النوع من المراكز بـــ: (13) مركزا، وتم إلغاء (04) منها ليبقى (09) موزعة على أنحاء التراب الوطن[1].

ثالثا- مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح: حيث تنشأ مصالح **الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح** بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية[2] من ولايات القطر الجزائري ولها فروعها في أغلب دوائرها ، تتكفل برعاية الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة والذين يكونون من الجانحين تطبيقا لنص المادتين: 444، 445 من قانون الإجراءات الجزائية، أو من الأحداث ذوي الخطر المعنوي أو خطر اللاتوافق الاجتماعي وفقا لنص المادة 11 من قانون حماية الطفولة والمراهقة رقم: 75-64 وذلك لمدة لا تتجاوز ستة(06) أشهر.

تعد هذه المصالح مساعدة ومكملة للمركزين المتقدمين، حيث يجوزز لها التعاون مهعا في العمل التربوي للعلاج البعدي لمصالح الأحداث، من ذلك أن الأحداث الذين يكونون بحاجة إلى عناية أكثر والذين سبق لهم أن تمّ وضعهم بمركز لإعادة التربية فإما أن يحالوا على مركز للحماية أو مصلحة من

---

[1] تمّ نقل هذا النوع من المراكز من وزارة الشبيبة والرياضة إلى وزارة التضامن الوطني والأسرة بموجب مرسوم تنفيذي رقم: 82-44 مؤرخ في: 23-01-1982.

- المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائر...، عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 153.

[2] تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 19 من الأمر رقم: 75-64 المتقدم قد ورد فيها عيب عيث جاء فيه:" تعد مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية."

والواقع أن هذه المصالح ليست كذلك بل هي مؤسسة في كل ولاية تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة مباشرة. ومرد هذا العيب إنما هو بسبب الترجمة من النص الفرنسي إلى العربي، في حين كان يفترض أن يتم العكس أي الترجمة من النص العربي إلى الفرنسي.

- المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائر...، عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 154.

مصالح الملاحظة في الوسط المفتوح. وتتميز هذه الأخيرة بأنها تستطيع ملاحظة الحدثوهو في الوسط الطبيعي بين عائلته وذويه، وبالتالي فإن هذا الإجراء يعد من قبيل التدرج في إعادة تربية الحدث إلى أن يصلح أمره نهائيا.

- **تكوينها:** تتكون مصلحة **الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح غالبا من قسمين** هما:

* قسم المشورة التوجيهية والتربوية، ولهذا القسم وظيفتان: وظيفة وقائية، ووظيفة النشاط التربوي.

* قسم الاستقبال والفرز: ومن مهامه استقبال الأحداث على اختلاف أنواعهم، وحمايتهم وتوجيههم لفترة أقصاها (03) أشهر حسب المادة 23 من الأمر رقم:75-64 المتقدم.

رابعا- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة: لم يكن هذا النوع من المراكز معروفا في الجزائر قبل عام 1975، حيث تقرر ضم المراكز المتخصصة والمصالح المختلفة المتقدمة البيان في مؤسسة واحدة.

فقد نص المشرع بموجب المادة 23 من الأمر رقم: 75-64 على أنّه:" كلما اقتضت أوضاع المركز المتخصص لإعادة التربية والمركز المتخصص للحماية ومصلحة الملاحظة في الوسط المفتوح إعادة تجميعها، فإنّه يجري ضمها إلى بعضها ضمن مؤسسة وحيدة تسمى" المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة" ويعامل وفقا للمادة 3 من هذا الأمر."

وقد تقرر إنشاء هذا النوع من المركز في المناطق النائية التي لا توجد بها نسبة كبيرة من الأحداث، أي أنّ المعيار في إنشائها كثافة السكان وبالتالي نسبة الإجرام.

وقد حدد المرسوم رقم: 76-100 المتضمن إحداث المراكز المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة في مادته 03 إحداث (05) مراكز من هذا النوع موزعة على أنحاء التراب الوطن[1].

[1] المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائر...، عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 158.

الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي في ظل القانون رقم: 15-12

بعد إلغاء الأمر 64-75 بموجب القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر بموجب نص المادة 2،1/21 منه، فقد أوكلت مهمة الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي إلى مصالح الوسط المفتوح التي تنشأ في كل ولاية مصلحة أو أكثر بحسب الحاجة إلى ذلك، حيث يمكن أن تنشأ أكثر من مصلحة في الولايات ذات الكثافة السكانية.

جاء في نص المادة 2،1/21 بأنّه:" تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح."

وعليه فقد باتت مصالح الوسط المفتوح حجر الزاوية والمحور الرئيس لكل نشاط متعلق بالحدث سواء أكان في خطر معنوي أو في حال جناح، كما يمكن أن يطلق على موظف مصالح الوسط المفتوح : المراقب التربوي أو مندوب حماية الطفولة على غرار تسميته في بعض التشريعات العربية المقارنة[1].

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي والعملي لمصالح الوسط المفتوح في ظل القانون رقم:15-12

بعدما أصبحت مصالح الوسط المفتوح بموجب القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر تختص بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين بالاهتمام والرعاية بالطفولة بالحماية الاجتماعية لهم، وسنحاول بيان الإطار التنظيمي وكذا العملي لهذه المصالح فيما يأتي.

[1] قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 53.

الفرع الأول: الإطار التنظيمي لمصالح الوسط المفتوح

يتمحور دور مصالح الوسط المفتوح أساسا في متابعة وضعية الأطفال في خطر والتكفل بهم ومساعدة أسرهم، ويتم إنشاء بمعدل مصلحة واحدة بكل ولاية من الولايات الجزائرية، لكن في الولايات ذات الكثافة السكانية المرتفعة كالجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة فإنّه يتم إنشاء عدة مصالح بحسب المقاطعات والمدن الجديدة بها، كلّ في دائرة اختصاصها[1].

تجدر الإ شارة إلى أنّه لا يمكن لأي مصلحة رفض التكفل بطفل يقيم خارج نطاق اختصاصها الإقليمي، إلا أنه يمكنها طلب مساعدة المصلحة المختصة إقليميا في مكان إقامة أو سكن الطفل أو تحويلها إليها مباشرة، فضلا عن عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلاّ برضاه[2]. ويتجلى البناء التنظيمي لمصالح الوسط المفتوح من خلال ال تشكيلة المركبة لها، والمتمثلة فيما يأتي[3]:

1/ موظفين مختصين؛

2/ مربين؛

3/ المساعدين الاجتماعيين؛

4/ اختصاصيين نفسانيين؛

5/ اختصاصيين اجتماعيين؛

6/ كفاءات من رجال القانون والحقوق؛

---

[1] حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية– دراسة في القانون رقم 15–12 المتضمن حماية الطفل الجزائري– آمنة وزاني، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، المرجع السابق.

[2] ينظر: نص المادة 22 /3 من القانون رقم: 15–12.

مع ملاحظة أنّه يتم الرجوع للتنظيم الخاص بمصالح الوسط المفتوح لتحديد الشروط وكيفيات التطبيق الخاص بهذا الإطار التنظيمي.

3 ينظر: نص المادة 5/22 من القانون رقم: 15–12.

الفرع الثاني: الإطار العملي لمصالح الوسط المفتوح

ك ما سبق وأن ذكرنا تتمتع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بآلية إجرائية تتم من خلالها ممارستها لمهامها تتمثل كأصل في" آلية الإخطار"، والتي تعدّ أهم ما استحدثه قانون حماية الطفولة، وقد أورد هذه الآلية لمصالح الوسط المفتوح كذلك وهذا ما سنبرزه في العناصر الآتية:

أولا- إخطار مصالح الوسط المفتوح:

إنّ الناظر في جملة المهام المناطة بمصالح الوسط المفتوح، والمتمثلة أساسا في متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم [1]، إلى جانب إلزام مصالح الوسط المفتوح بإعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم، وكذا إعلام المفوض الوطني بمآل الإخطارات الموجهة، مع ضرورة موافاته كل ثلاثة(03) أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم[2]، يلحظ أنّه لا يكون لهذه المصالح التحرك لأداء هذه المهام إلاّ من خلال آلية الإخطار التي تتم من قبل جهات محددة على سبيل الحصر وهي[3]:

1/ الطفل أو ممثله الشرعي: بنفسه أو بمرافقة ممثله الشرعي أو ممثله الشرعي بمفرده،

2/ الشرطة القضائية: وهي المصالح بجميع وحداتها على مستوى الولايات، وتشرف على ممارسة الضبطية القضائية والفرق المتنقلة للشرطة القضائية، بحيث لها فروع على مستوى أمن الدوائر تسمى بشعبة الشرطة القضائية، وكذا على مستوى الأمن الحضري تسمى بمكاتب الشرطة القضائية.

3/ الوالي: وهو ممثل الدولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية.

[1] ينظر: نص المادة 1/22 من القانون رقم: 15-12.

[2] ينظر: نص المادة 29 من القانون رقم: 15-12.

[3] ينظر: نص المادة 2/22 من القانون رقم: 15-12.

4/ رئيس المجلس الشعبي البلدي: وهو المسؤول الأول ويمثل الهيئة التنفيذية على مستوى البلدية.

5/ الجمعية: بإسقاط نص المادة 2 من القانون رقم 90-31 فهي اتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة من أجل حماية الطفولة.

6/ الهيئات العامة أو الخاصة ذات الطابع الاجتماعي التي تنشط في مجال حماية الطفل.

7/ المساعدون الاجتماعيون.

8/ المربون.

9/ المعلمون.

10/ الأطباء.

11/ كل شخص طبيعي أو معنوي آخر.

* وهذا إلى جانب أمكانية التدخل تلقائيا من قبل هذه المصالح.

نشير إلى أنه يتم إعفاء الأشخاص الطبيعية وكذا المعنوية الذين قدموا إخطارات بحسن نية حول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح من أي مسؤولية سواء كانت إدارية أو مدنية أو جزائية، خاصة إذا كانت الأبحاث الاجتماعية لم تؤد إلى أي نتيجة[1].

ثانيا- تعامل مصالح الوسط المفتوح مع الإخطارات الواردة إليها

عند إخطار مصالح الوسط المفتوح عن وجود الطفل في حالة خطر تقوم هذه الأخيرة بأبحاث اجتماعية من خلال الانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي

[1] ينظر: نص المادة 3/31 من القانون رقم: 15-12.

من أجل تحديد وضعيته، مع إمكانية طلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث[1]، وعندها نكون بصدد الاحتمالات الآتية[2]:

1/ في حالة إذا تم التوصل من خلال الأبحاث التي قامت بها مصلحة الوسط المفتوح أن الطفل ليس في حالة خطر بحسب ما حددته المادة 2/2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل يتم تبليغ الطفل وممثله الشرعي بذلك.

2/ في حالة ما إذا تم التأكد من وجود الطفل في حالة خطر يتم الاتصال بممثله الشرعي من أجل الاتفاق على اتخاذ الإجراء والتدبير المناسب والأكثر ملائمة لحماية الطفل وإبعاده من الخطر عنه. كل حسب حالته وبحسب الخطر الذي يتعرض له، مع وجوب إشراك الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل بالتدبير الذي سيتخذ بشأنه، وللإشارة فالاتفاق عبارة عن محضر موقع من طرف جميع الأطراف، مع وجوب قيام مصالح الوسط المفتوح إعلام الطفل البالغ من العمر 13 سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ في حقه.

كما يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام الطفل البالغ من العمر 13 سنة على الأقل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق، مع إمكانية مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا[3] من قبل مصلحة الوسط المفتوح بصورة تلقائية أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي، وقبل اتخاذ أي تدبير من التدابير المتفق عليها يجب على مصلحة الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته، وإمكانية اقتراح مجموعة التدابير الاتفاقية وهي[4]:

* إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصلحة الوسط المفتوح،

---

[1] ينظر: نص المادة 23 من القانون رقم: 15-12.

[2] ينظر نص المادة 2،1/24 من القانون رقم: 15-12.

[3] ينظر: نص المادة 26 من القانون رقم: 15-12.

[4] حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية- دراسة في القانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل الجزائري- آمنة وزاني، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، المرجع السابق.

ينظر: نص المادة 25 من القانون رقم: 15-12.

* تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية،

* إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل،

* اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

وكملاحظة أن مصالح الوسط المفتوح تتمتع بمجموعة من الامتيازات تتمثل في وضع الدولة تحت تصرفها مختلف الوسائل البشرية من اختصاصيين وكفاءات في مجال حماية الطفل، والوسائل المادية اللازمة للقيام بمهامها، وكذا إلزام للإدارات والمؤسسات التبعة للقطاع العام والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لها بشرط تقييدها بعدم إفشائها، ويستثنى من هذا الإلزام السلطة القضائية.

3/ **رفع الأمر بشكل فوري إلى قاضي الأحداث:** يقضي نص المادة 28 من القانون رقم:15-12 بأنّه في حالة الخطر الحال فإنّه لا يسمح لمصالح الوسط المفتوح بمحاولة البحث عن اتفاق مع أولياء الطفل مخافة تفاقم الضرر بل يجب عليها استباق الزمن والأحداث والاتصال على جناح السرعة بقاضي الأحداث المختص قصد اتخاذ التدابير اللازمة لحماية ورعاية مصالح الطفل[1].

[1] قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 57.

الفصل الثاني

الوساطة آلية مستحدثة لحماية الطفل في الجزائر على ضوء أحكام القانون 12-15

تمهيد:

عمد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية والغربية المقارنة إلى الاعتناء بظاهرة اجتماعية خطيرة تؤرق الأفراد، الأسر والمجتمع على حد سواء، إنّها ظاهرة جنوح الأحداث، لذا وجدناه ومنذ الاستقلال قد سعى إلى وضع على وضع سياسة تشريعية ترمي إلى الاعتناء والرعاية بفئة الطفولة، قصد حماية هذه الفئة من الانحراف أو الجنوح، وهو ما يتجلى من خلال سلسلة التشريعات الإجرائية والموضوعية بشأن وقاية وحماية هذه الفئة من المجتمع، لعلّ أظهرها: القانون رقم:15-12 المؤرخ في: 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل، الذي يُجمع القانونيون في الجزائر على أنّ صدوره يعتبر نقلة نوعية في تاريخ المنظومة التشريعية الوطنية، من خلال ما تمّ استحداثه من آليات تشريعية تهدف إلى حماية فئة الطفولة، ولعلّ أهمّها ما تعلق بأحكام الوساطة، التي تعتبر ثورة حقيقية في باب قضاء الأحداث؛ باعتبارها آلية من آليات حماية الطفل الجانح، والتي نظّم أحكامها المشرع الجزائري بموجب المواد (110- 115) تحت مسمى:" في الوساطة".

وهي الآلية التي نسعى إلى تجلية متعلقاتها في ثنايا هذا الفصل من الدراسة، من خلال دراسة وتحليل ما اشتملت عليه نصوص القانون رقم:15-12، وذلك من خلال بحث العناصر الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الوساطة

المطلب الأول: مدلول الوساطة

المطلب الثاني: أهمية الوساطة الجزائية خصائصها وتطورها

المبحث الثاني: مقومات الوساطة الجزائية على ضوء أحكام القانون رقم:15-12المتعلق بحماية الطفل في الجزائر

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية للوساطة الجزائية

وفيما يأتي تفصيل ما تعلق بهذه العناصر.

المبحث الأول: مفهوم الوساطة

تعد الوساطة الجنائية أحد أبرز الوسائل الحديثة التي باتت تتجه إليها التشريعات الجزائية المعاصرة قصد إيجاد ووضع حلول أو بدائل عملية لطالما عانت منها أنظمة العدالة الجنائية فيما تعلق بفئة الطفولة، التي يقتضي المنطق القانوني معاملتها وفق قواعد ومنهج متميّز متى تمّ ارتكاب فعل إجرامي من طرف أحد أفراد هذه الفئة، وهو ما تجلى من خلال إعمال الوساطة الجنائية أو الجزائية، والتي نسعى من خلال هذا المبحث من الدراسة إلى بيان ما تعلق بهذه الآلية التشريعية المستحدثة من خلال بيان مدلولها، أهميتها وتطورها، وذلك من خلال التطرق للعناصر البحثية الآتية.

المطلب الأول: مدلول الوساطة

الفرع الأول: الوساطة لغة

الوساطة في اللغة: المعروف أن لفظة الوساطة مصدر صناعي منسوب إلى كلمة (الوسط)، والوسط اسم مشتق من: وَسَط يَسِط سِطَة، على وزن: وَعَد يَعِد عِدَة، والمادة:(و، س، ط)

فالوساطة: اسم فعل وَسَطَ؛ يقال: وَسَط الشيء صار في وسطه فهو وسط، ووسط القوم من باب وعد، وسِطة أي توسَّطَهم، والتوسط بين الناس من الوساطة، والوسط من كلّ شيء أعدله، ومنه قوله تعالى الوسطية تعني العدل: فمن معاني الوسطية الّتي وصفت بها الأمّة في الآية الكريمة: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾[1]، فكان تفسير الوسط في الآية بـــ:" العدل"، وهو المروي عن النبي ﷺ ، فقد أخرج الإمام أحمد عن أبي سعيد الخذري ﷺ أنّ النّبي ﷺ فسر الوسط هنا؛ بالعدل[2].

[1] سورة البقرة الآية 143.

[2] تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2002، 330/1-331.

وقوله تعالى:﴿ **قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ** ﴾[1]، قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمّد بن كعب والربيع بن أنس والضحاك وقتادة:" أوسطهم بمعنى؛ أعدلهم."[2]

وشيء وسط أيضا بين الجيّد والرديء، ووساطة القلادة؛ الجوهر الذي في وسطها، وهو أجودها.

ووسط القوم وتوسطهم: حصل في وسطهم وفيهم وساطة؛ توسط بينهم بالحق والعدل، والوساطة؛ التوسط بين الناس أو بين أمرين أو شخصين لفض النزاع القائم بينهما بالتفاوض.

والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين والمعتدل بين شيئين، وهي وسيطة، وهم وسطاء.[3]

يقال رجل وسط في قومه، وسِطَة ووسيط فيهم، وقد وُسِطَ وساطة، وهم وسط ووساط: أي خيار، ومنه قوله تعالى:﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾، قال زهير:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم *** إذا نزلت إحدى الليالي بمُعظَمِ

وقد ورد لفظ الوسط عن اللغويين بإطلاقات تتعدد في الدلالة وتتحد في الغاية[4]:

قال ابن فارس: الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والنصف وأعدل الشيء أوسطه ووسطه، فالوسط هنا يراد به العدل[5].

قال الجوهري: وسطت القوم وسطا وسيطه، توسطتهم و فلان وسيط في قومه، إذا كان أوسطهم نسبا و أرفعهم مكانة، و الوسط من كل شيء أعدله، ويقال أيضا شيء وسط أي : بين

---

[1] سورة القلم : الآية 28.

[2] تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، المرجع السابق، 4529/4.

[3] مختار الصحاح، أبو بكر الرازي ، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، سنة 2009، ص 368.

– المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، سنة 2004، ص 1031.

[4] الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي قانون الإجراءات المدنية والإدارية، علاوة هوام،(أطروحة دكتوراه)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2011–2012، ص09.

[5] معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى بابي الحلبي و أولاده، القاهرة ، ط2، مادة وسط، 3/ 231.

الجيد والرديء، وواسطة القلادة؛ الجوهر الذي في وسطها و هو أجودها، فأطلق الوسط على ما كان بين طرفين متقابلين أحدهما ممدوح والآخر مذموم كالجيد والرديء، كما يطلق الوسط على الأجود بين جنسيه، ومن قصد الوقوع بين طرفين متقابلين قول الشاعر:

عليك بأوسط الأمور فإنها *** نجاة ولا تركب ذلولا ولا صعبا

قال الراغب الأصفهاني في مفرداته :" الوسط "؛ ماله طرفان متساويا القدر، ويقال ذلك في الكمية المتصلة كالجسم الواحد إذا قلت: وسطه صلب وضرب وسط رأسه، فيقال هذا أوسطهم حسبا[1].

و الوسط يأتي صفة، من جهة أن أوسط الشيء أفضله وخياره كوسط المرعى خير من طرفيه، وكوسط الدابة للركوب خير من طرفيها لتمكن الراكب ، ومنه الحديث : خير الأمور أوساطها، وقول الراجز:" إذا رَكِبْتُ فاجعلاني وسطا."

فوسط الشيء ما بين طرفيه، قال الناظم:

إذا رحلت فاجعلوني وسطا *** إنّي كبير لا أطيق العُنُدا

وقيل الوسيط: المتوسط بين المتخاصمين.

ويقابل مصطلح الوساطة في اللغة الفرنسية كلمة (La Médiation).

على أنّ التعريف اللغوي لمصطلح الوساطة يحمل الدلالة نفسها في اللغتين العربية والفرنسية، ومفادها الاعتدال بين نقيضين للجمع بينهما[2].

[1] مفردات ألفاظ القرآن الكريم، مادة وسط، مكتبة دار المعارف، الرياض، ط 1، ص 332.

[2] الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دليلة جلول، دار الهدى، الجزائر، دط، سنة 2012، ص 20.

الفرع الثاني: الوساطة اصطلاحا

عرفت الوساطة الجنائية تعريفات متعددة ومختلفة، إلا أنّها تصبو إلى تحقيق نفس الأهداف من إيجاد هذه الآلية، لعل أهمها ما يأتي:

الوساطة الجنائية" وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائي، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه، على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، أو من يفوضه في ذلك سواء أكان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية."[1]

الوساطة الجنائية: وسيلة لحل المنازعات الجنائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى؛ الجاني والمجني عليه، عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط، ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة[2].

عَرَّفَ الفقه المصري الوساطة الجنائية على أنّها:" إجراء يتوسل بمقتضاه شخص محايد (الوسيط) التقريب بين طرفي الخصومة الجنائي، بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة، أملاً في إنهاء النزاع الواقع بينهم."[3]

[1] الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة(دراسة تحليلية)، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، (رسالة ماجستير)، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 2011، ص40.

[2] الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعاوى العمومية دراسة مقارنة، أشرف رمضان عبد الحميد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، سنة 2004، ص17.

[3] الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، رامي متولي القاضي، دن، دم، د ط، سنة 2010، ص44.

وفي تعريف آخر للوساطة الجنائية، جاء فيه بأنّها:" إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجنائية ويهدف إلى تعويض المجني عليه ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة."[1]

بينما عرّفها المشرع البلجيكي على أنّها:" إجراء يتمكن به أطراف الخصومة رضائيا من إنهاء النزاع الجنائي الذي وقع بينهما بسبب خرق أحد أحكام وقواعد القانون الجنائي عن طريق وسيط ثالث يسهل الاتصال والتفاهم بينهما تحت إشراف القضاء."[2]

في الجزائر: أما عن الوساطة الجنائية فيما يخص حماية الحدث الجانح، فقد عرفها المشرع الجزائري بموجب نص المادة (2-6) من القانون رقم:15-12المؤرخ في:15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل[3]، والتي جاء فيها:" **الوساطة:** آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل."

---

[1] العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، محمد حكيم حسين، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة2007، ص45 (نقلا عن: التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص 04).

[2] الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية دراسة تحليلية مقارنة، أنور محمد صدقي المساعدة وبشير سعد زغلول، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 40، أكتوبر 2009، ص 298.

[3] تجدر الإشارة إلى أنّ المراد بالوساطة في هذه الدراسة، إنّما هي الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري- بالمقارنة بالتشريعات الجنائية الغربية والعربية- من خلال ما ورد في القانون رقم: 15- 12 وكذا الأمر رقم:15-02) وليس الوساطة في القضايا المدنية والإدارية، التي نظم أحكامها القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، بموجب المواد: 994-1005.

لمزيد فائدة وتحصيلها حول الوساطة في القضايا المدنية والإدارية في التشريع الجزائري، ينظر:- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، سائح سنقوقة، دار الهدى، الجزائر، د ط، سنة2011، 1192/1182/2.

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، عبد السلام ذيب، موفم للنشر، الجزائر، ط3، سنة 2012، ص 513/509.

فمن خلال مختلف التعريفات المتقدمة، يلحظ أنّ مهمّة الوساطة الجنائية في بعض الأنظمة المقارنة(كندا، فرنسا- قبل صدور القانون رقم: 93-02 بتاريخ: 04-01-1993، بلجيكا، لوكسمبورغ، مالي ومصر) توكل إما لشخص طبيعي أو معنوي نحو جمعية أو هيئة... يطلق عليها "الوسيط الجنائي"، على أن تتمّ هذه المهمّة تحت نظر وإشراف القضاء.

أما في التشريع الجزائري فإنّ مهمّة الوساطة في القانون رقم: 15-12 يتولاها أحد الأطراف الآتية: وكيل الجمهورية، أو من يكلّفه بذلك من بين مساعديه، أو ضباط الشرطة القضائية.

المطلب الثاني: أهمية الوساطة الجزائية خصائصها وتطورها

الفرع الأول: أهمية الوساطة الجزائية وخصائصها

أولا- أهمية الوساطة الجزائية[1]:

يعد التشريع الجنائي وسيلة هامة في مواجهة الجريمة وحماية المجتمع منها، والسعي نحو تقليل عدد الجرائم، وذلك من خلال وضع قواعد وآليات تفي بالغرض، لذا نجد التشريعات الحديثة سعت جاهدة نحو إيجاد السبل الكفيلة بمواجه تلك الجرائم شريطة أن تتناسب مع تطور فكرة العدالة الجنائية باعتبارها مقصدا حديثا من مقاصد الصناعة التشريعية، التي تضمن التوازن داخل المنظومة الجنائية للمجتمع بين أطراف العلاقة الجنائية: الجاني، الضحية، وكذا المجتمع ممثلا في النيابة العامة- أي جهاز العدالة- كونها تمثل الضامن للنظام العام، ولعلّ من أبرز تلك الآليات التي اعتمدتها التشريعات الحديثة في المجال الجنائي- منها العربية نحو

[1] الوساطة كآلية مستحدثة لحماية الطفل الجانح في الجزائر على ضوء أحكام القانون رقم: 15-12- دراسة مقارنة بأحكام الأمر رقم: 15-02، مسعود هلالي، الملتقى الدولي السابع حول: الحماية القانونية للطفل- الواقع والمأمول-، 21/20 نوفمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، الجزائر(بحث غير منشور).

التشريعين التونسي[1] والمصري[2]– ما بات يعرف بـــ: **الوساطة الجزائية أو الجنائية**؛ الذي يعد وسيلة بديلة للدعوى الجزائية لاقت نجاحا ملحوظا في كافة النظم القانونية الجنائية الحديثة[3].

كما يهدف هذا النظام إلى ا ٍيجاد بدائل لفض الخصومة الجزائية بين الضحية والمشتكى منه[4]، بأقل جهد وأقل كلفة، وبأقصى فاعلية[5]، يتحقق معها ضمان تعويض المجني عليه دون المرور إلى مرحلة المتابعة الجزائية.

تزداد الحاجة لإعمال هذا المسلك التشريعي الذي أقره المشرع الجزائري بموجب القانون رقم:15–12 متى تعلق الأمر بالطفل الجانح كونه مسلك يصبو إلى تقرير مبدأ إصلاح ذات البين وتهذيب سلوك الطفل بدل سياسة الزجر والعقاب، التي تعدّ سلاحا ذو حدين لأنّها وإن كانت تعالج الجريمة عند وقوعها بصفة مؤقتة، إلا أنّ أثرها على المدى البعيد يكون سلبيا بالنسبة للفرد والجماعة على السواء بفعل بعث وزرع الأحقاد والضغائن بين الناس من جهة، وكون أماكن الحبس أصبحت مدارس لتخريج المجرمين بفعل الاختلاط والاحتكاك بين المحبوسين، وتأثير ذوي النفوس الشريرة من المحكوم عليهم أو المسبوقين قضائيا على من ساقهم الحظّ السيئ إلى غيابات السجون6.

---

[1] الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، ليلى عمارة، منصور الشفي: www.krjc.org

[2] القانون رقم 145 لسنة 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية المصري.

[3] الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعاوى العمومية، أشرف رمضان عبد الحميد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، سنة 2004، ص344.

[4] الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ، 46–47.

[5] الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي قانون الإجراءات المدنية والإدارية، علاوة هوام، المرجع السابق، ص 71–72– أحكام الوساطة في قانون الطفل 15–12،(مذكرة ماستر)، لقليطي عمر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2017/2016، ص 11–12.

[6] قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص7–8 (بتصرف).

ذلك أنّ من أغراض الوساطة الجنائية: ضمان تعويض المجني عليه، وكذا إصلاح الجاني وإعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي له، تعد هذه الأغراض من أهم الأفكار التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي الجديد؛ لأن الجريمة قد تصيب الجاني بشيء من العزلة عن الأفراد والمجتمع، ويتم إعادة تأهيله من خلال وسيلتين هما: التحقيق في الشخصية والمساهمة التطوعية في بعض الأنشطة الاجتماعية، فمن خلال الوساطة الجنائية يشعر الجاني بالانتماء لمجتمعه واحترام الضوابط الاجتماعية[1].

ثانيا- خصائص الوساطة الجزائية:

لما كانت الوساطة هي طريقة مستحدثة وجديدة في القضاء، فلا بد أن تتميز هذه الطريقة الحديثة لفض النزاعات ببعض الخصائص، والتي نجملها فيما يأتي[2]:

أ- **السرعة:** تتميز عملية حل النزاع عن طريق الوساطة بسرعة التوصل لحل النزاع واختصار الوقت، وهذه الميزة تبرز عند مقارنة الوساطة بغيرها من الوسائل القضائية، فعرض النزاع على القضاء للفصل فيه يستغرق وقتا طويلا مقارنة مع الوساطة ،حيث لم يحدد القانون مدة معينة لحل النزاعات أمام القضاء، بخلاف ما حدده المشرع من مدة لحل النزاع بطريقة الوساطة، وهي ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إلى الوسيط المحال إليه النزاع.

ب- **المرونة:** تتسم إجراءات الوساطة بالمرونة لعدم وجود إجراءات وقواعد مرسومة محددة.

ج- السرية: حيث لا يجوز الاحتجاج بإجراءات الوساطة وما تم خلالها من تنازلات من قبل أطراف النزاع أمام أية محكمة أو جهة كانت .

[1] الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ، 46-47، 146-147.

[2] الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي قانون الإجراءات المدنية والإدارية، علاوة هوام، المرجع السابق، ص 71-72- أحكام الوساطة في قانون الطفل 15-12،(مذكرة ماستر)، لقليطي عمر، المرجع السابق، ص 11-12.

د- **الخصوصية:** تكفل الوساطة محافظة طرفي النزاع القائم بيتهما وهو أمر يزيد من ثقة الخصوم في الوسيط ويتعاملون معه براحة اكبر ونفسية عالية.

الفرع الثاني: تطور الوساطة الجزائية في التشريعات المقارنة

أولا- الوساطة الجزائية في كندا والولايات المتحدة الأمريكية[1]: تعدّ كندا أول دولة تتبنى النظم الجنائية غير التقليدية لإنهاء الدعوى الجزائية، وهي أول دولة طبقت السياسة الجنائية الجديدة التي تطالب بمزيد من الرعاية والاهتمام بحقوق المجني عليه ووسائل حمايتها، وقد بدأت مع قضية (كينشتر) في ولاية أونتاريو عام 1974، وهو أول برنامج للوساطة الجنائية. على الرغم من أنّ الحديث في ذلك الوقت كان عن المصالحة وليس الوساطة الجنائية، من خلال تحديد لقاء بين المتهمين والمجني عليهم، حيث ترك لهم القاضي مهلة ثلاثة أشهر لتحديد طرق التعويض الملائمة.

ترتكز فلسفة هذه التجربة على أنّ المنازعات هي جزء من الحياة ذاته، ولا يمكن تلافيها تماماً ما دامت الحياة مستمرة، لذلك ينبغي أن تؤدي الوساطة الجنائية إلى جمع كُلّ من المتهم والمجني عليه في لقاء بينهم من أجل التوفيق بينهما وإعادة ما يمكن إعادته إلى أصله، وذلك بمعرفة الوسيط الذي يتعين عليه أن يكون لديه القدرة والكفاءة التي تمكنه من إدارة المفاوضات بفاعلية واقتدار ينتهي بحل يتفق عليه طرفا النزاع.

وقصد ضبط نطاق تطبيق هذه التجربة في كندا، عمدت اللجنة المركزية لمشروع الوساطة إلى وضع معيار دقيق يتألف من ثلاثة ضوابط، يمكن من خلالها إنهاء المنازعة أو الخصومة. وتتمثّل هذه الضوابط فيما يأتي:

1- أن تكون الجريمة من الجرائم البسيطة التي لا يطالب المجتمع بالمحاكمة بشأنها.

[1] الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص344.

- الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعاوى العمومية، أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 114.

2- أن يكون للوسائل البديلة فاعلية تساعد على منع الانحرافات.

3- ضرورة وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه، وأن يتمّ الاتفاق بينهما على حل النزاع بالوساطة الجنائية.

لذلك كانت أغلب القضايا التي تمّ إنهاؤها من خلال الوساطة الجنائية جرائم بسيطة؛ كالسرقات البسيطة أو الإتلاف العمدي أو التعدي أو التزوير أو حيازة بضائع مسروقة.

ومن قبيل تقييم مدى نجاعة الوساطة الجزائية في حل النزاع الجنائي، فقد تبين أن جمع المتهم والمجني عليه في لقاء وجاهي، كانت لا تُقَيَّد في قضايا الاعتداء الجسيم، فمن بين (54) قضية نجحت جهود الوساطة في حسم (52) قضية، الأمر الذي حدا باللجنة المركزية التشريعية إلى مطالبة الحكومة بتقديم منحة لهذا المشروع، فوافقت الحكومة على ذلك، بل ساعدت على تعميمها في كافة أرجاء كندا.

الوساطة التي ظهرت وتطورت في أمريكا وكندا في العقود الخمسة الأخيرة هي التي حضيت بقدر كبير من الاهتمام الأكاديمي وتكونت حولها الدراسات وتأسست بالاعتماد على البرامج التدريبية وتميزت بدرجة عالية من الاحترافية والتخصص الوساطة التي أجمع الباحثون في هذا المجال على تسميتها وساطة شمال أمريكا قد أصبحت تمثل نموذجا عالميا قابلا للتطبيق في معظم النزاعات ،هناك أكثر من 550 مركز للوساطة المجتمعية في الولايات المتحدة وتعتبر هذه المراكز ديناميكية أكثر حيث نجد أكثر من 19500 متطوع في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية الذين دربوا 76000 من المواطنين على كيفية التعامل مع النزاعات وتعزيز التعاون، ونجد أن الوساطة أصبحت أكثر قبولا حيث نجد 82% من الأمريكيين يذهبون إلى الوسيط بدلا من الذهاب إلى المحكمة[1].

في هذا السياقّ، يقول أشرف رمضان عبد الحميد:" إنّ كندا تتجه نحو التحول من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية، تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائية."[2]

[1] أحكام الوساطة في قانون الطفل 15-12، لقليطي عمر، المرجع السابق، ص 16.

[2] الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعاوى العمومية...، أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 114.

ثانيا- الوساطة الجزائية في المملكة المتحدة البريطانية: بدء العمل بنظام الطرق البديلة لحل النزاعات بصفة فعلية في بريطانيا سنة 1990 و أهم طريق من هذه الطرق هو الوساطة بما حضيت به من قبول كبير للدرجة أن القانون البريطاني فرض على المحامين نصح زبائنهم باللجوء إلى الوساطة قبل التوجه إلى القضاء[1].

فقد تأسس في سنة 1990 مركز C E D R[2] يعبر عن الوسائل الفعالة لحل المنازعات والذي استقطب مجموعة من الهيئات القانونية والمهنية من المن ظمات غير حكومية و هو عبارة عن مؤسسة متخصصة في حل المنازعات عن طريق الوساطة.

ثالثا- الوساطة الجزائية في بلجيكا[3]: بدأت الوساطة الجزائية في بلجيكا في الظهور منذ أوائل تسعينيات القرن الماضي، حيث مرّت بفترة تجريبية ناجحة، ثمّ تلا ذلك إقرارا تشريعيا، وهو ما جعل التجربة البلجيكية في نطاق الوساطة متميّزة عن نظيراتها الأوربية، فقد ظهرت منذ أول أكتوبر 1991 باقتراح من المدعي العام قصد استعادة ثقة الجمهور في نظام العدالة الجنائية وامتدت إلى غاية 1993 كفترة تجريبية، تم خلالها معالجة(1497) حالة وساطة في خلال مدة سبعة عشرة(17) شهرا، حيث تبين أن حالات الوساطة الجنائية قد انتهت بنجاح بنسبة (71%). ونظرا للنجاح المحقق فقد تمّ إقرار الوساطة الجنائية تشريعيا، حيث قامت وزارة العدل بالتقدم بمشروع قانون لإقرار الوساطة الجنائية في القانون البلجيكي، إذ تمّ إقرار القانون الصادر بتاريخ: 10 فبراير 1994، أضيفت بموجبه المادة(216 مكرر 2)، إلى جانب صدور أمر ملكي بتاريخ: 24 أكتوبر 1994 متعلق بتطبيق وإجراءات الوساطة الجنائية.

وقد ترتب على إقرار الوساطة الجنائية في بلجيكا إنشاء ثلاثة وظائف جديدة في مكتب المدعي العام هي: **قاضي الوساطة، مساعد العدالة،** وكذا **مستشار الوساطة.**

---

[1] تجربة المملكة المتحدة في مجال الحلول البديلة لفض النزاعات ، القانون والقضاء، ابتكار التقدم العلمي في : 06-02-2002.

[2] C E D R: الوسائل الفعالة لحل النزاع.

أحكام الوساطة في قانون الطفل 15-12، لقليطي عمر، المرجع السابق، ص 16.

[3] الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 281-293.

رابعا- الوساطة الجزائية في التشريعات العربية: لم يبق نظام الوساطة الجزائية موقوفا على الأنظمة الغربية فحسب، بل امتد ليتم استعماله في العديد من التشريعات العربية، حيث أصبحت الوساطة الجزائية تمارس بشكل متنامي في الدول العربية ، ومنها الجزائر [1]- مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الاجتماعية والثقافية داخل المجتمعات العربية والتي غالبا ما يتم التعامل فيها بخصوص النزاعات بطريقة خاصة- حيث بدأت تتوجه الواحدة تلوى الأخرى نحو إدخال نظام الحلول البديلة في نظمها القانونية ، ولعل أحسن التجارب التي نجح فيها نظام الوساطة الجزائية نجد التجربتين التونسية والأردنية(هذه الأخيرة التي كانت مدعومة من قبل الخبرات الأمريكية الرائدة في هذا المجال)، وفيما يأتي توضيح ما تعلق بهما:

1- الوساطة الجزائية في تونس: أقر المشرع التونسي بموجب الأمر رقم: 93 لسنة 2002 المعدل لمجلة الإجراءات الجنائية إجراء الصلح عن طريق الوساطة الجنائية بإضافة بند تاسع على الكتاب الرابع بعنوان:" الصلح بالوساطة في المادة الجزائية". وقد تضمن هذا الباب ستة مواد تتعلق بنطاق وإجراءات وآثار الوساطة، وقد وضح المشرع التونسي الأسباب الموجبة لإقرار هذا القانون بأنّ الهدف من إقرار الوساطة الجنائية هو ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة وإعادة تأهيل واندماج الجناة في المجتمع، وتدعيم الشعور لديهم بالمسؤولية[2].

2 - الوساطة الجزائية في المملكة الأردنية: خطت المملكة الأردنية خطوات واسعة في مجال إدخال مفهوم الوساطة إلى المحاكم ،وتم إصدار قانون للوساطة في عام 2006 الذي ينظم

[1] فقد ثبت أن اللجوء إلى الوساطة في الجزائر مثلا إنّما كان مسلكا معروفا منذ القدم وعبر مختلف ربوع البلاد، من خلال ما يعرف بـــ: تاجمعث، مجلس العشيرة، مجلس العزابة... قصد حل بعض النزاعات التي يكون موضوعها الاعتداء على الأموال والأشخاص بالضرب والجرح العمدي، وإن كان تراجع أو تضاءل الأمر بفضل تأثير الأعراف على حياة الجماعة وتنامي اللجوء إلى جهات العدالة الرسمية.

- الوساطة في المادة الجنائية قراءة تحليلية في الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، بدر الدين يونس، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، العدد: 12، سنة 2016، ص 98.

[2] الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، ليلى عمارة، منصور الشفي: www.krjc.org

العملية الإجرائية وفق الأصول المتبعة ،ولقد مرت الوساطة في الأردن كوسيلة بديلة في حل النزاعات بعدة مراحل سوف نستعرضها في النقاط الآتية[1]:

- مشاركة مجموعة من السادة القضاة والمحاميين في رحلة دراسية إلى الولايات المتحدة الأمريكية للاطلاع على ماهية الوساطة والأسلوب المتبع في المحاكم الأمريكية كأحد الحلول البديلة لتسوية النزاعات

- في عام 2004 ،تم توجيه طلب إلى جمعية المحاميين والقضاة الأمريكيين –مبادرة سيادة القانون للمساعدة في تطبيق الإستراتيجية الوطنية لتطوير القضاء الأردني ، أجرت جمعية المحاميين والقضاة الأمريكيين وبتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تقييما حول إمكانية استخدام الحلول البديلة لتسوية النزاعات في الأردن.

- قامت جمعية المحاميين والقضاة الأمريكيين بمشاركة الأطراف المعنية من الجهة ألأردنية في عملية تطوير برنامج مهني ريادي للوساطة المرتبطة بالمحاكم بما يتوافق والمعايير الدولية.

- قامت الجمعية بمشاركة الأطراف المعنية بعملية تطوير برنامج مهني ريادي للوساطة المرتبطة بالمحاكم بما يتوافق و المعايير الدولية ، فقد اشتملت التحضيرات الأولية لهذا البرنامج على تشكيل مجموعة عمل مؤلفة من قضاة و محاميين من ضمن مهامها تطوير المواد الضرورية المتعلقة بالوساطة للقضاة و المحامين و العامة، مثل نماذج الوساطة المستخدمة في المحكمة، و المواد التعريفية بالوساطة.

- أسهمت جمعية المحاميين و القضاة الأمريكيين بتقديم الاقتراحات التي من شانها تطوير قانون الوساطة الأردني وتنظيم الجلسات التوعية للجهات المعنية، و عقد ورشات تدريبية حول الوساطة، و إدارة حملة إعلامية وطنية و لترويجها و التخطيط لإنشاء إدارات الوساطة في محاكم المملكة الأردنية الهاشمية.

[1] إجراءات الوساطة لدى المحاكم الأردنية 2008، نشر وتوزيع هذا الدليل الإرشادي بالتعاون مابين وزارة العدل والوكالة الأمريكية لتنمية الدولية USAID وجمعية المحامين والقضاة الأمريكيين/ مبادرة سيادة القانون (نقلا عن: أحكام الوساطة في قانون الطفل 15–12، لقليطي عمر، المرجع السابق، ص 17–18).

-بدأ أول برنامج للوساطة فيها بتاريخ: 01 حزيران 2006 . و كان من شان تطبيق هذا البرنامج الريادي في محكمة بداية عمان أين ساهم في توفير الوقت و تحقيق سرعة الفصل في الدعاوى من خلال تسوية عدد كبير من الدعاوى خلال فترة زمنية قياسية كما حقق أيضا مستوى عال من رضا المشاركين في عملية الوساطة عن هذا الأسلوب باعتباره بديلا ناجحا عن عملية التقاضي.

- تلقى الوسطاء القضائيين والخصوصيون في المحاكم تدريبا متخصصا حول مهارات الوساطة التي أثبتت إمكانيتها على مساعدة الأطراف للوصول إلى تسوية نزاعاتهم، حيث تلقى الوسطاء أربعين ساعة تدريبية كحد ادني حول مهارات و أعمال الوساطة من قبل مدربين و وسطاء ذوي خبرة.

- تمت موافقة المجلس القضائي و وزارة العدل على توصية اللجنة التوجيهية لبرنامج الوساطة في المحاكم بتوسعة برنامج الوساطة ليطبق في المحاكم بداية في شمال، غرب،شرق و جنوب عمان بالإضافة إلى محكمة بداية الزرقاء.و كان المجلس القضائي قد أضفى طابع الرسمية على مجموعة العمل المسؤول عن التخطيط لأول إدارة وساطة في المحاكم و ذلك من خلال تشكيلها و تسميتها باللجنة التوجيهية لبرنامج الوساطة في المحاكم .

كانت تلك المراحل المنظمة سبيلا إلى إقرار و تدعيم و تعزيز عملية الوساطة في المحاكم الأردنية خاصة وأنها ليست جديدة على المجتمع الأردني إلا من خلال التقنيات العلمية و الجهة الوصية عليها على اعتبار إن الوساطة الوجه الجديد للقضاء العشائري و الصلح اللذان مارستهما القبائل منذ القدم في المجتمع الأردني والمجتمعات العشائرية القريبة منها مثل فلسطين وسوريا والعراق واليمن وغيرها من الدول العربية التي تمثل الممارسات القبلية فيها المرجعية الأساسية مهما تعددت أساليب العصرنة و حاليا تتولى اللجنة التوجيهية لبرنامج الوساطة في المحاكم مسؤولية اتخاذ القرارات بالنسبة للسياسات المتعلقة ببرنامج الوساطة في المحاكم في الأردن. و تم إنشاء قسم في وزارة العدل لدعم الحلول البديلة لتسوية النزاعات و ذلك لمساعدة

اللجنة في إدارة برامج الوساطة المرتبطة بالمحاكم في الأردن كما سمي بقسم دعم الحلول البديلة لإدارة الدعوى.

3- الوساطة الجزائية في الجزائر: تجدر الإشارة ابتداء إلى أنّ المنظومة التشريعية في الجزائر لم تعرف نظام الوساطة في المادة الجزائية [1] بين الأشخاص الطبيعيين إلاّ من تاريخ صدور القانون رقم:15-12 المؤرخ في:15-07-2015 والمتعلق بحماية الطفل، من خلال ما استحدثته في هذا القانون من آليات، لعلّ أظهرها ما تعلق بأحكام الوساطة التي تعتبر ثورة حقيقية في باب قضاء الأحداث باعتبارها آلية من آليات حماية الطفل الجانح، وفق شروط وضوابط بينها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب الثالث: القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، بموجب المواد (110-115) تحت مسمى:" في الوساطة."

[1] أودّ التنبيه- قبل تفصيل أحكام الوساطة الجزائية في ظل القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل - إلى مسألة جدّ هامة تتعلق بنظام المصالحة في الدعوى العمومية، الذي يختلف عن نظام الوساطة لاسيما من حيث أطراف العلاقة حيث يكون في هذا الأخير بين الأشخاص الطبيعيين؛ الضحية والمشتكى منه ، بينما في الأول يكون بين الشخص الطبيعي (المشتكى منه) والجهة العمومية(الضحية)، إذ يجيز المصالحة في الدعوى العمومية لاسيما في مواد الجمارك والضرائب والأسعار والغابات والصيد والبريد والمواصلات علاوة على المرور ومخالفات الطرقات. كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية عند صدوره بتاريخ: 08-06-1966 المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في مادته السادسة (06) منه، مما أضفى على المصالحة الجزائية شرعية إضافية. وفضلا عن ذلك، تضمن هذا القانون أحكاما تجيز التصالح في المخالفات البسيطة، لاسيما تلك التي لا تُعَرضُ مرتكبها لعقوبة الحبس عن طريق دفع غرامة الصلح (381-391)، بالإضافة إلى إجازته الغرامة الجزافية في المخالفات الخاصة (392).

فالتشريع الجزائري أخذ بنظام المصالحة في الدعوى العمومية، وجعلها استثناء على عدم قابلية هذه الأخيرة للتصرف فيها، حيث نصت المادة (06) من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة على أنّه:" يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

وقد اتّسم التشريع الجزائري في تلك الفترة بشأن المصالحة في الدعوى العمومية بشيء من التردد- عكس المشرع التونسي الذي تعامل مع هذا النظام بمنهج تدريجي، فقد تمّ اعتماد نظام الوساطة الجنائية في تونس بصورة تدريجية، حيث تمّ تكريسه بداية ضمن القوانين المتعلقة بالاقتصاد العام للدولة، نحو: قانون المنافسة والأسعار الصادر بتاريخ: 29-07-1991(الفصل 59)، وقانون حماية المستهلك، عدد 117 الصادر في:1993/12/07.

- الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، ليلى عمارة، منصور الشفي: www.krjc.org

إلى جانب هذا القانون، نجد الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في: 23-07-2015 المعدل والمتمم للأمر رقم:66-155 المؤرخ في:08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي نظم من خلاله المشرع الجزائري أحكام هذه الآلية في المادة الجزائية بالنسبة للبالغين، حيث أفرد في ثناياه فصلا جديدا (في الباب الأول:" في البحث والتحري عن الجرائم"، من الكتاب الأول:" في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق") خصّصه لتنظيم ما تعلق بهذه الآلية التشريعية بموجب المواد (37مكرر-37مكرر9) من الفصل الثاني مكرر تحت مسمى:" الوساطة."[1]

[1] ينبغي التنبيه إلى وجود فارق بين أحكام الوساطة في كل من القانون رقم: 15-12، والأمر رقم:15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم (الخاص بالبالغين)، وهو ما سيتم تجليته من خلال مشتملات المبحث الثاني من الدراسة.

المبحث الثاني: مقومات الوساطة الجزائية على ضوء أحكام القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر

حتى يحقق نظام الوساطة الجنائية الأهداف المرجوة منه، والمتمثلة أساسا في إنهاء النزاع ودّيا بين الحدث الجانح أو الجاني من جهة، والضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، دون المرور إلى مرحلة المتابعة الجزائية، فقد اشترط التشريع الجزائري توفر جملة من الشروط، والتي يمكن تقسيمها إلى: شروط موضوعية، وأخرى إجرائية، والتي يمكن بيانها فيما يأتي.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية

يمكن إجمال الشروط الموضوعية للوساطة حسب ما ورد في التشريع الجزائري من خلال العناصر الآتية:

الفرع الأول: مشروعية الوساطة طبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية

لابد أن تستند الوساطة إلى الإطار القانوني الذي يحدد فيه الوساطة الجنائية من خلال نص قانوني، ذلك أنّ نظام الوساطة الجنائية يستمد مشروعيته الإجرائية من نص تشريعي إعمالا لقاعد:" لا صلح بغير نص[1]"، في مقابل قاعدة:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[2]". فضرورة وأهمية مشروعية الوساطة تكمن في أنّ العدالة التصالحية طريق استثنائي في نطاق القانون الجنائي[3].

تطبيقا لهذا العنصر، تأكد مبدأ مشروعية الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، من خلال ما تضمنه نص المادة (1/110) من القانون رقم:15-12المتعلق بحماية الطفل، التي جاء

[1] التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص 08.

[2] المادة (01) من الأمر رقم:66-156 المؤرخ في:08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] النظرية العامة للصلح وتطبيقاته، محمد حكيم حسين الحكيم، ص75 (نقلا عن: التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص 07).

فيها:" يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية."[1]

الفرع الثاني: وجود الشكوى أو الدعوى الجزائية

حتى نكون بصدد نظام الوساطة في المادة الجنائية وتحقيقاً لمتطلبات الشروط الموضوعية، يجب أن تكون هناك شكوى أو دعوى جزائية، وهذا شرط مسلم به، يترتّب عن انعدامه عدم وجود فكرة أو تصور إجراء عملية الوساطة الجنائية بالنسبة للطفل الجانح أو الشخص البالغ على السواء.

ذلك أنّ هذه الأداة أو الوسيلة هي التي يستطيع من خلالها المجتمع(ممثّلا في الهيئات القانونية المختصّة) محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر أمنه وهدد سلامه وعرّض مصالحه للخطر[2].

يستفاد هذا الشرط في ظل أحكام القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل من خلال ما ورد في نصوص المواد (2-6، 1/110)، التي استعمل فيها المشرع اصطلاحات تفيد وجود الشكوى أو الدعوى الجزائية.

فقد ورد في المادة (2-6) أنّ:" الوساطة: آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات..."

[1] بينما تأكد مبدأ مشروعية الوساطة الجنائية بالنسبة للبالغين من خلال ما تضمنه نص المادة (37 مكرر/1) من الأمر رقم:15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي جاء فيها أنّه:" يجوز لوكيل الجمهورية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها."

[2] التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص 08.

بينما جاء في المادة (1/110):" يمكن إجراء الوساطة ... وقبل تحريك الدعوى العمومية."

كما ورد في هذا القانون، ما يفيد هذا الشرط الموضوعي من شروط الوساطة في المادة (115)، المتعلقة بآثار اتفاق الوساطة– على النحو الذي يتمّ بيانه في موضعه لاحقا.[1]

الفرع الثالث: تحقق الغرض من الوساطة الجنائية

الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية، شرعت قصد تحقيق أهداف متعددة ومتنوعة، يأتي في مقدمتها: تغيير مفهوم العدالة من عدالة تقليدية عقابية أو ثأرية، إلى عدالة تعويضية أو توفيقية إصلاحية. ومن هذا المنطلق، عمد المشرع الجزائري في ظل القانون رقم:15–12 المتعلق بحماية الطفل، وتحديدا في نصي المادتين (2–6، 114) إلى وضع ضوابط يمكن للنيابة العامة الاحتكام إليها بصدد ممارسة السلطة التقديرية حول مدى إمكانية اللجوء إلى الوساطة الجنائية. وتتمثّل هذه الضوابط فيما يأتي:

1– أن يكون من شأن الوساطة إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية.

2– وضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

3– إمكانية أن يشتمل محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات(التي يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذها من طرف الطفل، حسب نص المادة 2/114[1]) في الأجل المحدد للاتفاق، والمتمثّلة فيما يأتي:

---

[1] يستخلص هذا الشرط من استقراء نص المادة (37 مكرر/1) من الأمر رقم:15–02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الذي استعمل فيه المشرع اصطلاحات تفيد وجود الشكوى أو الدعوى الجزائية. حيث جاء في المادة (37 مكرر/1) أنّه:":" يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو **المشتكى منه**، إجراء وساطة ..."

ورد– أيضا– في هذا الأمر، ما يفيد هذا الشرط الموضوعي من شروط الوساطة في المواد (37 مكرر7 و37مكرر8)، المتعلقة بآثار اتفاق الوساطة، على النحو الذي يتمّ بيانه في موضعه لاحقا.

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.[2]

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية للوساطة الجزائية

من خلال استقراء نص المادة (2-6) ونصوص الفصل الثالث من الباب الثالث: القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، بموجب المواد (110-115) تحت مسمى:" في الوساطة" من القانون رقم:15-12، يمكن استخلاص جملة الشروط الإجرائية لنظام الوساطة، والمتمثلة فيما يأتي[3]:

---

[1] نشير هاهنا إلى أنّ تطبيق نص المادة (2/114) من القانون رقم:15-12 يثير العديد من التساؤلات- إن لم نقل الإشكالات- لعلّ أهمّها ما يأتي:- ما الآليات التي يمكن لوكيل الجمهورية اعتمادها في تجسيد مراقبة تنفيذ التزامات من طرف الطفل لاسيما في ظلّ وجود الفراغ القانوني ؟!- إذا علمنا بموجب هذا النص القانوني أنّ هذا الالتزام يعني وكيل الجمهورية شخصيا(إذ لا يمكنه أن يكلّف غيره به)، فهل يُتَصَوَّرُ إمكانية قيام هذا الأخير بهذا الالتزام إلى جانب الالتزامات الأخرى الموكلة إليه ؟! بمعنى آخر: كيف لوكيل الجمهورية أن يراقب: إجراء الطفل للمراقبة الطبية أو الخضوع للعلاج أو متابعة الدراسة أو التكوين المتخصص، وأصعب من ذلك كلّه كيف يكون له أن يراقب عدم اتصال الطفل بأي شخص قد يسهل عودته للإجرام؟ هل يكون ذلك بالملازمة الشخصية له، مع العلم يقينا أنّ هذا الفرضية مستحيلة، إذ لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يراقب ويلازم جميع الأطفال الجانحين الملتزمين بمثل هذه الالتزامات المترتبة عن تنفيذ محاضر الوساطة ؟!... وهو ما يستدعي وضع مذكرة وزارية موجهة لأعضاء النيابة العامة لتوضيح كيفية تطبيق هذا النص.

[2] بينما تتمثّل الضوابط التي يمكن للنيابة العامة الاحتكام إليها بصدد ممارسة السلطة التقديرية، حول مدى إمكانية اللجوء إلى الوساطة الجنائية في ظل الأمر رقم: 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، استنادا إلى نصي المادتين (37مكرر/1و37مكرر4) فيما يأتي:

- أن يكون من شأن الوساطة وضع حدّ للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

عليه. كانت ما إلى الحال إعادة -

الضرر. عن أو عيني تعويض مالي -

- كلّ اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

[3] الوساطة كآلية مستحدثة لحماية الطفل الجانح في الجزائر على ضوء أحكام القانون رقم: 15-12- دراسة مقارنة بأحكام الأمر رقم: 15-02، مسعود هلالي، الملتقى الدولي السابع حول: الحماية القانونية للطفل- الواقع والمأمول-، المرجع السابق.

الفرع الأول: ملائمة النيابة العامة للوساطة الجنائية وموافقة الأطراف

أعطى المشرع الجزائري النيابة العامة ممثّلة في وكيل الجمهورية السلطة التقديرية في مدى إمكانية تطبيق هذا النظام القانوني من عدمه في الجرائم التي يمكن أن يشملها اتفاق الوساطة، وذلك بالرغم من أنّ الوساطة الجزائية نظام جوازي، فإنّه وبالنظر في آثاره الإيجابية في دائرة المنظومة القانونية الحديثة سواء بالنسبة للقضاء أو الأفراد المتنازعين؛ الضحية، الطفل الجانح والمشتكى منه، بل وحتى للمجتمع كما تقدم في معرض بيان أهمية الوساطة، فمن خلال استقراء نصوص المواد(2-6، 111/2، 3) من القانون رقم: 15- التي جاء فيها:" تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي و الضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم."

يمكن تقرير ما تعلّق بهذا الشرط:

أ/ المبادرة بالوساطة؛ وتكون بإحدى الطريقين، إما بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أو بمبادرة تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

ب/ ضرورة قبول أطراف المبادرة بالوساطة.

ج/ المبادرة بالوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه ، ليست ملزمة ل وكيل الجمهورية، فله أن يأخذ بها أو أن يرفضها باعتباره صاحب السلطة التقديرية بحكم القانون.[1]

[1] يستخلص هذا الشرط من استقراء نصي المادتين(37 مكرر/1، و37 مكرر1/1) من الأمر رقم:15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، اللتين تقضيان بما يأتي:

- المادة (37 مكرر/1):" يجوز لوكيل الجمهورية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها."

الفرع الثاني: أن تكون الجريمة المرتكبة ضمن نطاق الوساطة

يستفاد هذا الشرط الإجرائي من شروط الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري من خلال ما تضمنه نص المادة (1،2/110) من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي جاء فيها:" يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات".

وعليه، يشترط في الوساطة- من خلال هذا النص- أن تكون الجريمة المرتكبة من الطفل مخالفة أو جنحة، لا جناية.

فالمشرع الجزائري أوجد أحكام الوساطة قصد معالجة الجرائم الموصوفة بأنّها مخالفة أو جنحة دون قيد أو شرط، تاركا الأمر في تقرير اللجوء إلى هذه الآلية للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية متى وافق الأطراف، لكن دون تقييد ذلك ببعض الجنح التي قد تبلغ من الخطورة قدرا كبيرا- بخلاف ما جاء في الأمر رقم:15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الذي قصر الوساطة في المخالفات وبعض الجنح التي بيّنها على سبيل الحصر [1]، الأمر

- المادة (37 مكرر1/1):" يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه."

وعليه، يمكن تقرير ما تعلّق بهذا الشرط فيما يأتي:

* المبادرة بالوساطة؛ وتكون بإحدى الطريقين، إما بمبادرة من وكيل الجمهورية، أو بطلب من أحد الأطراف.

* ضرورة قبول كل الأطراف المبادرة بالوساطة.

إلاّ أنّه يجب التنبيه إلى مسألة جدّ مهمة، وهي أنّ المبادرة بالوساطة بطلب من الضحية أو المشتكى منه ليست ملزمة لـ وكيل الجمهورية، فله أن يأخذ بها أو أن يرفضها، باعتباره صاحب السلطة التقديرية بحكم القانون (حسبما يقضي به نص المادة 37 مكرر/1).

[1] تأكد هذا الشرط الإجرائي من شروط الوساطة الجنائية بالنسبة للبالغين(وهو أن تكون الجريمة المرتكبة من بين الجرائم المشمولة بالوساطة) في بعض الجرائم الموصوفة بأنّها جنح، وكذا الوساطة في المخالفات، وعليه لا يتصور قيام الوساطة في الجرائم الموصوفة بأنّها جنايات.

الذي حدا بالقانونيين في الجزائر وأمام تنوع القضايا التي تطرح في الواقع وتفاوت خطورتها إلى تقدير وترجيح اللجوء إلى الوساطة بالنسبة للحدث الجانح فيما تعلق بالجنح البسيطة دون الخطيرة،" وضرورات العمل سوف تستدعي بلا ريب وضع مذكرة وزارية موجهة لأعضاء النيابة لوضع معالم لضبط الموضوع."[1]

الفرع الثالث: تحرير محضر اتفاق الوساطة

تأكد هذا الشرط الإجرائي من شروط الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، من خلال ما تضمنه نص المادة (112) من القانون رقم:15-12، والتي جاء فيها:" يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة إلى كل طرف.

إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه."

فمن خلال استقراء هذه المادة، إلى جانب المادة (1/111) من القانون نفسه ، يستفاد أنّه يمكن أن يتم تحرير محضر اتفاق الوساطة من طرف أحد الأطراف الآتية[2]:

ويستخلص هذا الحكم من خلال ما ورد في نص المادة (37مكرر2/2،1) من الأمر رقم: 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والتي تقضي بأنّه:" يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإسرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات ."

[1] قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 193.

[2] الوساطة كآلية مستحدثة لحماية الطفل الجانح في الجزائر على ضوء أحكام القانون رقم: 15-12- دراسة مقارنة بأحكام الأمر رقم: 15-02، مسعود هلالي، الملتقى الدولي السابع حول: الحماية القانونية للطفل- الواقع والمأمول-، المرجع السابق.

1- الوسيط، وهو وكيل الجمهورية نفسه، أو أحد مساعديه (حسب المادة 1/111).

2- ضابط الشرطة القضائية، إلاّ أنّه في هذه الحالة يستوجب عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه (حسب المادة 2/112).

قلنا: وهذا بخلاف أحكام الأمر رقم:15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الذي يقصر مهمة الوساطة من بدايتها إلى نهايتها على وكيل الجمهورية فحسب، دون أن يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية[1].

هذا، وقد اعتبر المشرع الجزائري محضر اتفاق الوساطة **سندا تنفيذيا** يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية متى اشتمل على عنصر التعويض المالي للضحية أو ذوي حقوقها، من خلال ما تضمنه نص المادة (113) من القانون رقم:15-12المتعلق بحماية الطفل، بمفهوم المخالفة؛ فإنّه لا يعتبر كذلك متى افتقر إلى عنصر التعويض المالي، كأن ينصب الاتفاق على تقديم اعتذار للضحية أو ذوي حقوقها.

---

[1] بينما تأكد هذا الشرط الإجرائي من شروط الوساطة الجنائية بالنسبة للبالغين (تحرير محضر اتفاق الوساطة)؛ الذي يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة لكل طرف، تطبيقا لما ورد في المادتين (37مكرر/2 و37مكرر3) من الأمر رقم:15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، اللّتين جاء فيهما:

- المادة (37مكرر/2):" تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية."

- المادة (37 مكرر3):" يدوّن اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه.

يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة إلى كل طرف."

ويتضمن اتفاق الوساطة حسب نص المادة (37مكرر4) ما يأتي:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

- تعويض مالي، عيني أو عن الضرر.

- كلّ اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

فالمراد بالسند التنفيذي- حسب المادة المتقدمة- هو السند الذي يقبل التنفيذ الجبري فقط، على اعتبار أنّ جميع محاضر الوساطة التي يوقع عليها الأطراف، تعتبر سندات تنفيذية. لكن تختلف من حيث مدى قابلتها للتنفيذ الجبري من عدمه.

يقصد بالسند التنفيذي: الأداة التي تخوّل صاحب الحق في التنفيذ، اقتضاء الحق المطالب به، لذا كان مصطلح السند التنفيذي إنّما ينصرف إلى أحد المعنيّين الآتيين[1]:

1- المعنى الموضوعي؛ مُؤَدَّى ذلك أنّ التنفيذ يجب أن يرتكز على حق مطالب به، بمعنى أن سبب التنفيذ إنّما هو الحق المراد اقتضاؤه، ويشترط في سند التنفيذ بمعناه الموضوعي ما يأتي:

أ/ أن يكون حق طالب التنفيذ محقّق الوجود.

ب/ أن يكون معيّن المقدار (أي محدد المقدار والوصف).

ج/ أن يكون الحق حال الأداء، أي أن لا يكون موقوفا على شرط أو أجل لم يحل بعد.

2- المعنى الشكلي؛ يُعَرَفُ السند التنفيذي بمعناه الشكلي باسم أداة التنفيذ (وهو المعنى المراد إذا ما أطلق).

ويشترط في أداة التنفيذ توافر شرطين اثنين، هما:

أ/ أن تكون هذه الأداة معتبرة من بين السندات التنفيذية المنصوص عليها قانونا.

ب/ أن تكون هذه الأداة ممهورة بالصيغة التنفيذية.

وعليه، عُرِّفَ السند التنفيذي انطلاقا من كونه الأداة التي وضعها المشرع بيد الدائن الذي يضطر إلى التنفيذ الجبري قصد اقتضاء حقه الثابت في هذه الأداة اتجاه المنفذ ضده، بأنّه:" كلّ عمل قانوني يتخذ شكلا معينا، ويتضمن تأكيد حق الدائن الذي يريد الاقتضاء الجبري تجاه المدين."[2]

---

[1] طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في: 25فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عمر حمدي باشا، دار هومة، الجزائر، د ط، سنة 2012، ص94/87.

- طرق التنفيذ، العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، دار هومة، الجزائر، ط 1، سنة 2007 ، ص 66/58.

[2] أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفقا لقانون 08-09، عبد الرزاق بوضياف، دار الهدى، الجزائر، ط 1، سنة 2012، ص 229.

وقيل:" عمل قانوني يحدد حق الدائن بطريقة يفترض فيها القانون حسم كلّ منازعة سابقة في موضوعه أو كلّ منازعة في صحته، ومن ثمّ يجعله وثيقة يتحتّم على ممثل السلطة العامة المختص تنفيذ ما تُثبته من حق على من هو ثابت ضده."[1]

على ضوء هذه التعريفات، يمكن استنتاج خصائص السند التنفيذي، والمتمثّلة فيما يأتي [2]:

أ- شرط لازم للقيام بالتنفيذ، إذ لا يمكن مباشرة إجراءات التنفيذ دون تقديم السند التنفيذي، وهذا حسب نص المادة (1/600) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء:" لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي."

ب- شرط كاف لذاته، فالسند التنفيذي له قوة ذاتية إذ لا يمكن للقائم بالتنفيذ(المحضر القضائي) أو المنفذ ضدّه أن ينازع في الحق الثابت في السند التنفيذي.

ج- القصد من السند التنفيذي هو اقتضاء الحق الثابت به، فليس السند التنفيذي مجرد أداة أو دليل إثبات يخضع لتقدير المحضر القضائي، بل هو وثيقة رسمية معدة قانونا لاقتضاء الحق مباشرة، ولا يحتمل تجديد المنازعة في موضوعها أو مراجعة إجراءاتها.

د- السندات التنفيذية وردت في القانون على سبيل الحصر، بمعنى أنّ السلطة التشريعية وحدها المختصة بتقدير كون السند تنفيذيا أو غير تنفيذي، فلا يجوز للقضاء أو الفقه أو المواطنين- بطريق الاتفاق- اعتبار سند ما تنفيذيا ما لم يعطه المشرع تلك الصفة. وقد اعتبر المشرع الجزائري محضر اتفاق الوساطة، المبرم بين الطفل الجانح وممثله الشرعي وبين الضحية أو ذوي حقوقها من قبل وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو ضابط الشرطة القضائية سندا تنفيذيا طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال ما تضمنه نص المادة (113) من القانون رقم:15-12المتعلق بحماية الطفل.

ألزم المشرع طالب التنفيذ باتخاذ إجراء استباقي جوهري، والمتمثل في إعلان السند التنفيذي الذي يقصد به:" إحاطة المدين بالصورة التنفيذية للسند عن طريق المحضر القضائي

[1] موجز القانون القضائي الجزائري، حسن علام، ص 06 (نقلا عن: طرق التنفيذ، حمدي باشا عمر، ص 94).

[2] طرق التنفيذ، حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص95- طرق التنفيذ، العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 66.

وبإمهاله مدة الاستجابة" [1]، وذلك بموجب نص المادة (612) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاء فيها:" يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمّنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر(15) يوما.

تطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون."

أما عن الغرض من وجوب اتخاذ هذا الإجراء قبل البدء في عملة التنفيذ فهو تحقيق غايتين:

أ- تجنب مباغتة المنفذ ضده[2]؛ ذلك أنّ الأصل في الخصومة المواجهة، فلا يجوز للدائن مباشرة التنفيذ دون علم مسبق من المدين.

ب- احتمال استجابة المدين وُدِّيا بمجرد إعلان السند، ممّا يجنب الطرفين إجراءات التنفيذ الجبري.

الفرع الرابع: آثار اتفاق الوساطة

بيّنت المواد (2-6، 3/110 و 115) من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل **آثار اتفاق الوساطة**(والتي تختلف عنها فيها يخص الأمر رقم: 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[3]) حيث يمكن إجمالها- حسب التدرج الزمني لإجراءات الوساطة- فيما يأتي[1]:

---

[1] طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09، عبد الرحمان بربارة، منشورات بغدادي، الجزائر، ط1، سنة 2009، ص 146.

[2] ذلك أنّ:" الإعلان القضائي هو وسيلة علم الشخص بما يتّخذ ضده من إجراء. و أساس فكرة الإعلان القضائي هو مبدأ المواجهة إذ لا يجوز اتّخاذ إجراء ضد شخص دون تمكينه من العلم به و دون إعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه".
أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ- عبد الفتاح مراد- ص 19 (نقلا عن: طرق التنفيذ- عبد الرحمن بربارة- هامش ص 136).

[3] " نجد أنّ آثار اتفاق الوساطة التي بيّنتها أحكام المواد (37مكرر 5 وما بعدها) من الأمر رقم:15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فتتمثّل- حسب التدرج الزمني لإجراءات الوساطة- فيما يأتي:
1- عدم قابلية اتفاق الوساطة لأي طريق من طرق للطعن / المادة (37 مكرر5)- مع ملاحظة أنّه لم يرد هذا الأثر في ما تعلق بآثار اتفاق الوساطة في القانون رقم:15-12المتعلق بحماية الطفل-

1- وقف تقادم الدعوى العمومية، ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

2- إنهاء المتابعة الجزائية متى تمّ تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة.

3- تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الطفل، في حال عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق[2].

2- اعتبار محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول/ المادة (37 مكرر 6).

3- وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة / المادة (37 مكرر7).

4- إنهاء المتابعة الجزائية؛ متى تمّ تنفيذ التزامات المتفق عليها في محضر الوساطة.

5- يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة /(37 مكرر8).

6- يتعرض الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة، عند انقضاء الآجل المحدد لذلك للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة(2/147)من قانون العقوبات/المادة (37 مكرر9).

مع ملاحظة أنّه لم يرد هذا الأثر في ما تعلق بآثار الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة في القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهذا يعتبر صورة من صور حماية الطفل الجانح من خلال عدم تعريضه لأي عقوبة، بخلاف ما تقرر في حق الجاني البالغ."

- الوساطة كآلية مستحدثة لحماية الطفل الجانح في الجزائر على ضوء أحكام القانون رقم: 15-12- دراسة مقارنة بأحكام الأمر رقم: 15-02، مسعود هلالي، الملتقى الدولي السابع حول: الحماية القانونية للطفل- الواقع والمأمول-، المرجع السابق.

[1] الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، جمال الدين بوشنافة، الملتقى الدولي السادس: الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، 14/13 مارس 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، الجزائر، ص 31.

[2] طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم:08-09، عبد الرحمان بربارة، منشورات بغدادي، الجزائر، ط1، سنة 2009، ص 146.

خـــاتمـــة

بعد هذه الجولة في رحاب هذه الدراسة الموسومة بـــ:" **الآليات المستحدثة لحماية الطفل في الجزائر على ضوء أحكام القانون 15-12 دراسة مقارنة** "، والتي حاولنا من خلالها أن نعرض لأبرز الوسائل التشريعية التي جاء بها هذا القانون، التي تُمَثّلُ نموذجا لأهمّ الآليات التشريعية الطارقة والتي تصبوا إلى تحقيق وتجسيد مبدأ حماية فئة الطفولة، من خلال بيان ما تعلق بأحكام الحماية الاجتماعية الوطنية منها والمحلية التي نظّم أحكامها كلاّ من القانون رقم:15-12 المؤرخ في:15-07-2015م المتعلق بحماية الطفل بموجب المواد(11-31)، إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم:16-334، المؤرخ في:19 ديسمبر2016م، المحدد لشروط وكيفيات تنظيمها وسيرها، باعتبارها آلية مستحدثة قصد حماية الطفل في خطر، إلى جانب الوساطة الجزائية، باعتبارها آلية مستحدثة، تسمح بإصلاح الأوضاع المترتبة عن المخالفة أو الجنحة المرتكبة من قبل الطفل الجانح، وذلك من خلال دراسة وتحليل ما اشتملت عليه أحكام المواد (2-6، و110-115) من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، أمكن تقرير النتائج الآتية:

1- إنّ أوّل ما ينبغي تقريره هو وجوب التنويه بالمسلك التشريعي الذي أقدم عليه المشرع الجزائري من خلال إصدار قانون خاص متعلق بحقوق(القانون رقم:15-12 لسنة 2015) وذلك من قبيل تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية- مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92-461 المؤرخ في: 1992/12/19 بل واستجابة لمتطلبات الموروث الشرعي والاجتماعي والثقافي للمجتمع الجزائري بشأن فئة الطفولة- ووعيا منها بضرورة إيجاد آليات تشريعية وطنية لحماية الطفل،

2- على الرغم من إيجاد المشرع الجزائري لـلهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، باعتبارها آلية مستحدثة بموجب القانون رقم:15-12 لسنة 2015- إلى جانب مصالح الوسط المفتوح- إلاّ أنّه تأخّر أيضا في إصدار المرسوم التنفيذي رقم:16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم الهيئة وسيرها، فضلا عن تنصيب أعضائها، الذي كان في تواريخ متباعدة، مما جعل الهيئة من الناحية العملة لا تزال في مرحلة أو طور التنظيم والتنسيق، ولا أدل على ذلك من تأخر الهيئة على إطلاق رقم أخضر (1111) حيز الخدمة لحماية الطفولة ، أو بريد إلكتروني، قصد استقبال الإخطارات المتعلقة بحالات وجود أطفال في خطر إلى غاية مطلع شهر ماي من سنة 2018؟!

وكذا الأمر بالنسبة لإصدار التنظيم المتعلق بكيفية تطبيق بعض أحكام القانون رقم: 15-12 بشأن مصالح الوسط المفتوح- الآلية القديمة الحديثة- التي تمثل الهيئات المحلية لحماية الطفل في الجزائر.

3- من خلال استقراء العلاقة بين هيكلة الهيئة(المتكونة إجمالا من: المفوض الوطني، الأ مانة العامة، مديرية حماية حقوق الطفل، مديرية ترقية حقوق الطفل ولجنة التنسيق الدائمة)، والمهام المناطة بها نلحظ وجود تداخل في توزيع العمل بين هياكلها، إلى درجة أن الدارس لنصوص القانون رقم:15-12 والمرسوم التنفيذي رقم:16-334، يستشف مع يسير انتباه إلى أنّ مهام المفوض الوطني و مديرية حماية حقوق الطفل، وكذا مديرية ترقية حقوق الطفل، ما هي في الحقيقة إلاّ إعادة توزيع للمهام من خلال نسخ لأجزاء من النصوص المتكررة.

4- تعتبر لجنة التنسيق الدائمة التابعة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أهمّ هياكل الهيئة كونها تتولى تحديا كبيرا في مجال حماية الطفل، لدورها الكبير في مجال تنسيق الجهود بين كل القطاعات، ذلك أنّ مهمة اللجنة تكمن في إبراز جهود كل القطاعات والمجتمع المدني في مجال حماية وترقية حقوق الطفل من جهة، والعمل على تنسيق جهود كل المتدخلين، من خلال حلّ الملفات المتعلقة بالطفل من الناحيتين النظرية والتطبيقية على أرض الواقع، وهو ما يبدو جليّا من خلال النّظر في سير أعمالها بمناسبة أداء مهامها، إذ تجتمع بشكل دوري مرّة (1) في الشهر على الأقل، لدراسة جدول أعمال اجتماعاتها الذي يحدده المفوض الوطني، فضلا عن أنّه يمكنها تشكيل لجان موضوعاتية تكلّف على الخصوص بـــ: التربية، الصحة، الشؤون القانونية وحقوق الأطفال، والعلاقة مع المجتمع المدني.

5- نظّم المشرع الوطني ما تعلّق بإطار عمل الهيئات: الوطنية والمحلية المكلفة بحماية الطفولة من خلال بيان: جهات الإخطار، طرق الإخطار، وتحويله، حيث فصّل عناصر كل مسألة من ناحية البناء التشريعي، إلاّ أنّه من الناحية العملية يبقى الأمر محلّ نظر، إذ جعل المشرع مسألة استقبال الإخطارات- التلقائية- إضافة إلى دراستها وتكييفها قصد تحويلها إلى الجهات

المختصة(مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا، أو وزير العدل حافظ الأختام، أو قاضي الأحداث) من اختصاص المفوض الوطني وحده، وهو ما يثير التساؤل حول مدى إمكانيته تحقيق هذه المهمة لاسيما في ظلّ تعدّد التزاماته ؟!

والحال نفسه بالنسبة لمصالح الوسط المفتوح، التي منحها القانون آليات عديدة بخصوص كيفية الإخطار، إلا أنّ الواقع غير ما هو منصوص عليه قانونا، إذ لا يكاد يكون الإخطار لهذه الجهات إلاّ في حالات قليلة أو نادرة، لأن ثقافة المجتمع تقتضي أن يتم التواصل عادة مع من طرف الشرطة القضائية، وهو ما يستوجب التساؤل حول مدى إمكانيته تحقيق هذه الآلية(الإخطار) من طرف الجهات المحددة بموجب المادة (22) من القانونرقم: 15-12، فضلا عن افتقارها لصفة الإلزام التي تمكنها من ممارسة مهامها المحددة في المادة (25) بشكل كامل؟!

6- لم تعرف المنظومة التشريعية في الجزائر نظام الوساطة في المادة الجزائية بين الأشخاص الطبيعيين إلا من تاريخ صدور القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، من خلال ما استحدثه في هذا القانون الجديد من آليات، لعلّ أظهرها؛ ما تعلق بأحكام الوساطة التي بيّنت أحكامها المواد (110- 115).

7- استوجب المشرع الجزائري بموجب القانون رقم: 15-12 ضرورة توافر جملة من الشروط(مقومات نظام الوساطة الجزائية) المتراوحة بين الموضوعية والإجرائية، متى اجتمعت حققت هذه الآلية مقاصدها وأهدافها والمتمثّلة أساسا حسب نص المادة (2-6) في: إنهاء المتابعات، وجبر الضرر، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

8- تتمثّل آثار اتفاق الوساطة وفق المواد(2، 3/110، 115) من القانون رقم:15-12 في:

* وقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

* إنهاء المتابعة الجزائية, متى تمّ تنفيذ الالتزامات المثبتة في محضر اتفاق الوساطة.

* تحريك الدعوى العمومية من خلال متابعة الطفل، في حال عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق.

9- ضرورة الانتباه إلى وجود عناصر تشكّل فوارق بين أحكام الوساطة في كل من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل، و الأمر رقم: 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم(الخاص بالبالغين) بما يحقق نوعا من الحماية للطفل الجانح، من حيث:

* المبادرة بالوساطة.

* تقرير العقوبة يمكن أن يتعرض لها الطفل الجانح الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة، عند انقضاء الآجل المحدد لذلك، بخلاف الشخص البالغ الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة، عند انقضاء الآجل المحدد لذلك، إذ يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة(2/147) من قانون العقوبات وفق ما جاء في المادة (37 مكرر9).

10- مع اعتقادنا الراسخ بأنّ نجاح أي تشريع- ومنه القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل- من الناحية العملية إنّما يقوم على مدى إعداد المتعاملين به، فإنّنا نوجه الأنظار إلى ضرورة إعداد وتحسيس المواطن- خاصة الآباء أو الأسر- الذي هو العامل الرئيس في تحديد مدى نجاح هذا القانون وفاعليته بتبصيره بأهداف ومقاصد وإجراءات هذا القانون، وذلك من خلال تسخير كل ما من شأنه تحقيق هذا الغرض، لاسيما عنصر الإعلام بأدواته وأنواعه المختلفة، الدورات التكوينية، الحملات التحسيسية الميدانية من طرف الفاعلين على اختلاف تخصصاتهم... دون أن ننسى طبعا دور مؤسسة المسجد؛ هذه المؤسسة التي لها من الأهمية ما لها في تحقيق مثل هذه الغايات، في مجال حماية حقوق الطفل ومنه نشر الثقافة القانونية في هذا الشأن، لاسيما وأنّ هذا القانون أسمى ما يراد منه صون وحماية فئة الطفولة.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

أولا- الكتب:

1. أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفقا لقانون 08-09، عبد الرزاق بوضياف، دار الهدى، الجزائر، ط 1، سنة 2012.
2. الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، دار الغد العربي، القاهرة، مصر، ط 1، سنة 1989.
3. تفسير القرآن العظيم، الإمام ابن كثير، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،، ط 1، سنة 2002.
4. التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة) صباح أحمد نادر، وزارة العدل، إقليم كردستان العراق، سنة 2014.
5. حقوق للطفل بين النظرية والتطبيق، عروبة جبار الخزرجي، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1، سنة 2009
6. حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، خالد مصطفى فهمي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، سنة 2007.
7. حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري- دراسة مقارنة -، بولحية شهيرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، سنة2011.
8. صحيح البخاري، دار ابن حزم، القاهرة، مصر، ط1، سنة 2010 .
9. صحيح مسلم، دار ابن حزم، القاهرة، مصر، ط 1، سنة .2010.
10. صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، د ت.
11. طرق التنفيذ، العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، دار هومة، الجزائر، ط 1، سنة 2007.
12. طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في: 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عمر حمدي باشا، دار هومة، الجزائر، د ط، سنة 2012.
13. طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09، عبد الرحمان بربارة، منشورات بغدادي، الجزائر ط1، سنة 2009.

14. قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، نجيمي جمال، دار هومة، الجزائر ط01، السداسي الأول لسنة 2016.

15. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، سائح سنقوقة، دار الهدى،الجزائر، دط، سنة 2011.

16. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، عبد السلام ذيب، موفم للنشر، الجزائر، ط3، سنة 2012.

17. مختار الصحاح، أبو بكر الرازي ، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، سنة 2009.

18. المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائر والقانون المقارن، عبد المالك سايح، موفم للنشر، الجزائر، دط، سنة 2013.

19. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، سنة 2004.

20. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى بابي الحلبي و أولاده، القاهرة، ط2.

21. مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، مكتبة دار المعارف، الرياض، ط 1.

22. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمّد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، الرياض، ط 1، سنة 1998.

23. الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعاوى العمومية دراسة مقارنة، أشرف رمضان عبد الحميد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، سنة 2004.

24. الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، رامي متولي القضاي، دن، دم، د ط، سنة 2010.

25. الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دليلة جلول، دار الهدى، الجزائر، د ط سنة 2012.

ثانيا-المذكرات والرسائل العلمية:

26. أحكام الوساطة في قانون الطفل 15-12،(مذكرة ماستر)، لقليطي عمر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2017/2016.

27. الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي قانون الإجراءات المدنية والإدارية، علاوة هوام،(أطروحة دكتوراه)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2011-2012.

28. الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم 15-12(مذكرة ماستر)، وغرار حسينة، نقالي جويدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص جامعة ميرة عبد الرحمن، بجاية، الجزائر، سنة 2017/2016.

29. الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، حاج علي بدر الدين، (مذكرة ماجستير) تخصص العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2010/2009.

30. الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة(دراسة تحليلية)، ياسر بن محمد سعيد بابصيل (رسالة ماجستير)، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 2011.

ثالثا- الدوريات:

31. الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، مسعود هلالي، الملتقى الدولي الخامس حول: حماية الطفل بين قواعد القانون الجزائري وأحكام القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 7/6 مارس 2018، (بحث غير منشور).

32. الوساطة في المادة الجنائية قراءة تحليلية في الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 بدر الدين يونس، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر، العدد: 12، سنة 2016.

33. الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية دراسة تحليلية مقارنة، أنور محمد صدقي المساعدة وبشير سعد زغلول، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة العدد 40، أكتوبر 2009.

34. الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، جمال الدين بوشنافة الملتقى الدولي السادس: الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، 14/13 مارس 2017 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، الجزائر.

35. العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، محمد حكيم حسين، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2007.

رابعا- التشريعات:

36. اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 44-24 بتاريخ 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 بتاريخ 19-12-1992، ج ر ع 91، لسنة 1992.

37. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، بتاريخ جويلية 1990، الذي بدأ العمل به في: 29-11-1999، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 03-242 بتاريخ 8 جويلية 2003.

38. القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21 لسنة 2008.

39. القانون رقم:15-12المؤرخ في:15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ع 39 لسنة 2015.

40. الأمر رقم: 66-156المؤرخ في: 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج ر ع 47 لسنة 1966.

41. الأمر رقم: 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحمايتي الطفولة والمراهقة.

42. الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في: 23-07-2015 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في:08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 40 لسنة 2015.

43. المرسوم رقم: 76-100 المؤرخ في: 25 ماي 1976المتضمن إحداث المراكز المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة

44. المرسوم التنفيذي رقم:16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المؤرخ في:19 ديسمبر2016م، ج ر ع 75، لسنة 2016م.

45. القانون رقم: 12 لسنة 1996 المتضمن قانون الطفل المصري، المعدل بالقانون رقم: 126 لسنة 2008.

46.

47. القانون رقم: 145 لسنة 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل.

48. القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في: 09 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حقوق الطفل التونسي.

49. الأمر عدد: 93 لسنة 2002 المتضمن مجلة الإجراءات الجنائية التونسية المعدلة.

خامسا- مواقع على شبكة الأنترنت:

50. أعضاء لجنة التنسيق الدائمة ، الحساب الرسمي لقناة الجزائرية وان على اليوتيوب بتاريخ: 21-03-2017 eldjazairiaone، تاريخ الاطلاع:11 فيفري 2018،الساعة 19:00.

51. تنصيب لجنة التنسيق الدائمة - الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، ص محمديوة جريدة المساء، بتاريخ: 22-03-2017:al-massa.com - تاريخ الاطلاع:07 فيفري 2018 الساعة 15:45.

52. تنصيب لجنة تنسيق وتفكير دائمة لحماية وترقية الطفولة، أحمد بجاوي، بتاريخ:21-03-2017: elhadath.net- تاريخ الاطلاع:11 فيفري 2018، الساعة 18:45.

53. تعيين مريم شرفي رئيسة للهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها، جريدة المحور بتاريخ:11-06-2016، elmihwar.com-تاريخ الاطلاع:07 فيفري2018، الساعة 17:45.

54. تنصيب لجنة تنسيق دائمة لدى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، الإذاعة الجزائرية بتاريخ:21-03-2017: radioalgerie.dz- تاريخ الاطلاع:11 فيفري2018، الساعة 17:45

55. دخول رقم أخضر حيز الخدمة لحماية الطفولة ، ص.ن، جريدة المحور، بتاريخ:13-12-2017، elmihwar.com - تاريخ الاطلاع: 11فيفري 2018، الساعة 20:15.

56. حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية- دراسة في القانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل الجزائري- آمنة وزاني، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 18، نقلا عن: حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية، آمنة وزاني، بتاريخ:07-12-2017،JiL.rc.com - تاريخ الاطلاع: 05 فيفري 2018، الساعة 00:15.

57. سلال ينصب مريم شرفي مفوضا وطنيا لحماية الطفولة ، البلاد أون لاين، بتاريخ: 09-06-2016، elbilad.net- تاريخ الاطلاع: 05 فيفري 2018، الساعة 22:30.

58. الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، ليلى عمارة، منصور الشفي: www.krjc. Org

59. الطفولة المهددة في تونس قوانين متطورة ومؤسسات عاجزة، صفاء الرطازي، 18-12-2014، www.legal-agenda.com ، تاريخ الاطلاع: 14 ماي 2018، الساعة: 19:30.

60. المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري،أحسن بوسقيعة: www.startimes.com

61. 14 وزارة والأمن والدرك يتجندون لحماية أطفال الجزائر، جريدة الإخبارية، بتاريخ: 22-03-2017: elikhbaria.com – تاريخ الاطلاع: 11 فيفري 2018، الساعة 00: 19.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع:..... الصفحة
مقدمة..... أ- ي
الفصل الأول: الحماية الاجتماعية آلية مستحدثة لحماية الطفل في الجزائر على ضوء أحكام القانون 15-12.....01
تمهيد 02
المبحث الأول: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني.....04
المطلب الأول: مفهوم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....04
الفرع الأول: مدلول الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....04
الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....06
المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....07
الفرع الأول: المفوض الوطني.....07
الفرع الثاني: الأمانة العامة 11

الفرع الثالث: مديرية حماية حقوق الطفل.....12
الفرع الرابع: مديرية ترقية حقوق الطفل.....12
الفرع الخامس: لجنة التنسيق الدائمة.....14
المطلب الثالث: الإطار العملي للهيئة 18
الفرع الأول: جهات إخطار الهيئة 18
الفرع الثاني: طرق إخطار الهيئة 19
الفرع الثالث: تحويل إخطار الهيئة 20
المبحث الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.....26
المطلب الأول: تطور الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي في الجزائر.....26
الفرع الأول :الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي في ظل الأمر رقم: 75-64.....26
الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي في ظل القانون رقم: 12/15.....29
المطلب الثاني: الإطار التنظيمي والعملي لمصالح الوسط المفتوح في ظل القانون رقم:

12/15.....30

الفرع الأول: الإطار التنظيمي لمصالح الوسط المفتوح.....30

الفرع الثاني: الإطار العملي لمصالح الوسط المفتوح.....31

الفصل الثاني: الوساطة آلية مستحدثة لحماية الطفل في الجزائر على ضوء أحكام القانون 12-15.....34

تمهيد 35

المبحث الأول: مفهوم الوساطة 36

المطلب الأول: مدلول الوساطة 36

الفرع الأول: الوساطة لغة.....36

الفرع الثاني: الوساطة اصطلاحا.....38

المطلب الثاني: أهمية الوساطة الجزائية خصائصها وتطورها.....40

الفرع الأول: أهمية الوساطة الجزائية وخصائصها.....40

الفرع الثاني: تطور الوساطة الجزائية في التشريعات المقارنة.....42

المبحث الثاني: مقومات الوساطة الجزائية على ضوء أحكام القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية

الطفل في الجزائر.....49
المطلب الأول: الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية.....49
الفرع الأول: مشروعية الوساطة طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية.....50
الفرع الثاني: وجود الشكوى أو الدعوى الجزائية.....50
الفرع الثالث: تحقق الغرض من الوساطة الجزائية 51
المطلب الثاني: الشروط الإجرائية للوساطة الجزائية.....52
الفرع الأول: ملائمة النيابة العامة للوساطة الجزائية وموافقة الأطراف.....52
الفرع الثاني: أن تكون الجريمة المرتكبة ضمن نطاق الوساطة.....53
الفرع الثالث: تحرير محضر اتفاق الوساطة.....54
الفرع الرابع: آثار اتفاق الوساطة.....58
خاتمة.....59
فهرس المصادر والمراجع.....64
فهرس الموضوعات.....71

فهرس المحتويات

مقدمة

الفصل الأول :السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في مسائل الزواج.....06

تمهيد الفصل الأول..... 07

المبحث الأول :السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في مقومات الزواج 08

المطلب الأول :العدول عن الخطبة وأحكامه.....08

الفرع الأول :تعريف العدول و أحكامه.....08

الفرع الثاني :تعويض عن الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة.....09

المطلب الثاني : السلطة التقديرية للقاضي في أثار العدول عن الخطبة 13

الفرع الأول :سلطات القاضي فيما يخص الهدايا.....13

الفرع الثاني :حكم الصداق بعد العدول عن الخطبة.....15

الفرع الثالث :حكم الفاتحة و اقترانها بالخطبة 16

المبحث الثاني : السلطة التقديرية للقاضي في بناء عقد الزواج.....18

المطلب الأول : تحديد سن الزواج وسلطة القاضي في الإذن به.....18

الفرع الأول :الضوابط والقواعد المنظمة لسلطة القاضي في تزويج القاصر.....18

الفرع الثاني :الترخيص بزواج القاصر قضائيا.....21

المطلب الثاني :مجال تدخل القاضي في التعدد و الترخيص به.....23

الفرع الأول : دور القاضي في تقدير المبرر الشرعي.....24

الفرع الثاني :دور القاضي في توفير نية العدل و الشروط الضرورية.....25

الفرع الثالث :السلطة التقديرية للقاضي في إخبار الزوجة السابقة واللاحقة.....27

الفرع الرابع :السلطة التقديرية للقاضي في حالة التدليس وفي حالة فسخ الزواج.....29

خلاصة الفصل الأول..... 31

الفصل الثاني : السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في انحلال الرابطة الزوجية 32
تمهيد الفصل الثاني.....33
المبحث الأول : السلطة التقديرية للقاضي في التطليق 34
المطلب الأول : الأسباب المقيد لسلطة القاضي.....34
الفرع الأول :التطليق لعدم الإنفاق 34
الفرع الثاني :التطليق للعيوب.....36
الفرع الثالث :التطليق بعقوبة مقيدة للحرية.....37
الفرع الرابع :التطليق للغياب.....38
المطلب الثاني : الأسباب المطلق لسلطة القاضي 39
الفرع الأول :التطليق للهجر في المضجع.....39
الفرع الثاني :التطليق لمخالفة الأحكام الواردة في المادة 08 أعلاه.....41
الفرع الثالث :التطليق لارتكاب فاحشة مبينة.....41
المطلب الثالث : أسباب التطليق التي أضافها التعديل الجديد.....43
الفرع الأول :التطليق للشقاق المستمر بين الزوجين.....43
الفرع الثاني :مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.....44
الفرع الثالث :التطليق للضرر المعتبر شرعا.....45
المبحث الثاني : السلطة التقديرية للقاضي في الحضانة.....47
المطلب الأول : دور القاضي في إسناد الحضانة.....47
الفرع الأول :شرط العقل و البلوغ.....48
الفرع الثاني : شرط الأمانة على الأخلاق و القدرة على التربية.....49
الفرع الثالث :شرط الإسلام.....50
المطلب الثاني :سلطة القاضي في ترتيب أصحاب الحق في الحضانة.....51
الفرع الأول :ترتيب أصحاب الحق.....51
الفرع الثاني :حق الزيارة.....53
الفرع الثالث :إنتهاء مدة الحضانة وتمديدها.....54

المطلب الثالث : أسباب سقوط الحق في الحضانة.....56
الفرع الأول :سقوط الحضانة بالتزويج لغير قريب المحرم وبالتنازل.....56
الفرع الثاني :سقوط الحضانة بانتفاء أحد الشروط الواجب توفرها و بالتقادم.....57
الفرع الثالث :سقوط الحضانة بالاستيطان في بلد أجنبي بالمساكنة.....59
الفرع الرابع :عودة الحضانة إلى مستحقيها ونفقة المحضون.....60
خلاصة الفصل الثاني.....62
الخاتمة 63
الفهرس.....**66**